من أرشيف مراسلات الشيخ أبي الحسن البليدي

رحمه الله تعالى

نصائح وتوجيهات شرعية

من الشيخ أبي الحسن رشيد المجاهد نيجيريا

قدّم لها الشيخ المجاهد: أبو النعمان قتيبة الشنقيطي

حفظه الله تعالى

AL-ANDALUS

من أرشيف مراسلات الشيخ أبي الحسن البليدي رحمه الله تعالى

نصائح وتوجيهات شرعية

من الشيخ أبي الحسن رشيد لمجاهدي نيجيريا

قدّم لها الشيخ المجاهد: أبو النعمان قتيبة الشنقيطي

حفظه الله تعالى

منشورات مؤسسة الأندلس للإنتاج الإعلامي/ ١٤٣٨ هجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

مُقَدِّمَة طلب مني بعض الأحبة الكرام، التقديم، والتعليق، على هذه الرسالة القيمة، للشيخ المجاهد الشهيد «**أبي الحسن الرشيد البليدي**» رحمه الله تعالى فاستجبت لطلبهم، وارتأيت أن أكتفي بالتقديم لشرح بعض ملابسات كتابة هذه الرسالة، وذلك لتبقى وثيقة تاريخية بحتة، معبرة بنفسها عن فترة من تاريخ هذا الجهاد المبارك والله تعالى الموفق.

وألفت الانتباه إلى أنّ الفترة الزمنية التي تتحدث عنها الوثيقة، والأحداث التي كانت سببا لكتابتها، لست حاضرا لها، لبعدي وقتها عن مسرح الأحداث، حيث كنت مقيما بـ«**غابة وقادو**»[1] المعروفة ضمن «**سرية الأندلس**» التي كانت هناك بإمارة الأخ القائد المجاهد الشهيد «**الميمون بن امينوه الكنتي الشنقيطي**» المعروف في الجهاد بـ«**خالد أبي ذاكر**» رحمه الله تعالى، وما أذكره من أحداث ووقائع متعلقة بهذه الوثيقة فمصدري فيه أمران:

الأول: النقل عن الثقات ممن شهدوا المرحلة، وقد أسمي بعضهم

الثاني: ما أحتفظ به من أرشيف مراسلات تلك الفترة

فأقول وبالله تعالى التوفيق

بعد وقوع الأحداث والمجازر الدامية ضد المسلمين في شمال نيجيريا في (شعبان ١٤٣٠هـ الموافق أغسطس ٢٠٠٩م) واستشهاد «**الشيخ محمد بن يوسف**» رحمه الله، اشتعلت جذوة الجهاد في نفوس الناس هناك، وتولى الإمارة «**أبو بكر شيكو**»، فأرسلوا وفدا رسميا إلى الصحراء لطلب الدعم والتعاون، ووصل الوفد عند الشيخ القائد المجاهد الشهيد «**عبد الحميد أبي زيد**» رحمه الله وهذا طرف من الرسالة التي أرسلها «**الشيخ عبد الحميد**» إلى الشيخ «**أبي مصعب عبد الودود**» حفظه الله تعالى حول الموضوع

❊ ❊ ❊

---

[1] - كان وصولنا لغابة وقادو أواخر ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ، ورجوعنا منها أوائل ذي الحجة، من نفس السنة نسأل الله عز وجل الإخلاص والقبول

"بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبي الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

من عبد الله أبي زيد عبد الحميد إلى شيخنا وأميرنا أبي مصعب عبد الودود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: رسالة من أمير مجموعة نيجيريا

وفد علينا ثلاثة إخوة مبعوثين من طرف أمير جماعة نيجيريا وهو «**أبو بكر شيكو**» الذي ولي الإمارة بعد مقتل الإمام «**محمد يوسف**» رحمه الله تعالى، والإخوة الثلاثة هم الأخ أبو محمد أمير المسير، والأخوين خالد البرناوي، وأبو ريحانة، وقد سبق لهم أن عاشوا معنا في هذا الثغر «**كتيبة طارق ابن زياد**» فنحن نعرفهم معرفة جيدة وقد ذكروا لنا سبب مجيئهم وهو الحدث الأخير الذي وقع في نيجيريا، فعلى هذا اتفقوا على المجيء إلينا حتى يدرسوا معنا إمكانية وجود حل أو مخرج أو ارتباط يكون قويا بيننا وبينهم... وإليكم مضمون رسالتهم

أولا: يطلبون أن يكون بين أميرهم وأمير المغرب الإسلامي ارتباط وتحت هذا...

ب:وجود مكان يكون وسطا بيننا وبينهم وحددوه في النيجر

ثانيا: طلب التعاون بيننا وبينهم وذكروا أنّ لهم مشكلة كبيرة في السلاح والمال

ثالثا: إخراج الإخوة من نيجيريا إلى هنا ليتدربوا

رابعا: استشارتنا في إقامة الجهاد على أرض نيجيريا

وقد نصحتهم وضحت لهم بعض النقاط:

١- ابتداء بمسالة التدريب ذكرت لهم أن التدريب ينقسم إلى قسمين:

تدريب حقيقي وهو أنّ المجاهد بعد أن ينهي فترة التدريب، لا بد له من مباشرة ما درسه في معسكر التدريب على أرض الواقع وهذا لا نستطيع أن نحدده بوقت.

وأما التدريب النظري، وهو الاقتصار على المعلومات المحصول عليها في معسكر التدريب فهذا فائدته على المجاهد تكون قليلة.

٢- وكذلك مسألة مركز يكون وسطا بيننا وبينهم في النيجر، أنّ هذا بفضل الله تعالى سهل إن شاء الله، ولكن حسب التجربة أن عمره يكون قصيرا وخاصة إذا انتشر أمره بين الإخوة، والصالح في هذا الأمر أن

يكون في سرية تامة وأن يقتصر على عدد يسير من الإخوة وأن لا يكتب في الدواوين

٣- وأما مسألة الاتصال ذكرت لهم أن هذا الأمر سهل وأنه يتحقق في كل وقت ويكون ساري المفعول إن شاء الله

...شيخنا الحبيب هم الآن ينتظرون ردكم على رسالتهم ...

حرر يوم الاثنين ٣ رمضان ١٤٣٠ هجرية" انتهى

❊ ❊ ❊

وهذا طرف من الرسالة الجوابية للشيخ أبي مصعب عبد الودود حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي

الديوان رقم: ٩١ / ١٤٣٠

التاريخ: ١٠ رمضان ١٤٣٠ هـ/ ٣١ سبتمبر ٢٠٠٩ م

...بادئ ذي بدء، نرفع إليكم - أصالة عن نفسي ونيابة عن كل المجاهدين - تعازينا ومواساتنا لكم، ولكل أجنادكم، ولسائر المسلمين في بلاد نيجيريا على إثر المصاب الجلل مقتل الإمام المبرز «**محمد يوسف**» نحسبه عند الله شهيدا ولا نزكي على الله أحدا، ومقتل المئات من إخواننا الأبرياء، الذين لا ذنب لهم إلا أنهم قالوا ربنا الله[1]. ونؤكد لكم في هذا الحدث الأليم، أن إخوانكم في قاعدة المغرب الإسلامي، يقفون إلي جنبكم، يؤازرونكم ويشدون عضدكم ويقاسمونكم أفراحكم وأتراحكم.

ونعاهدكم أننا سنحيل - إن شاء الله - تلك الدماء الزكية نارا تحرق أجساد الطواغيت، ونورا يستضيء به إخواننا في طريقهم لإعلاء كلمة الله وجعل كلمة الذين كفروا هي السفلى، بعزيمة أمضى وإرادة أقوى.

وإننا لمسرورون لوصول وفدكم عندنا، ونرى أنه بادرة خير نحو عهد جديد، سيخلط خطة الحلف الصليبي اليهودي المعادي للإسلام وأهله في دول الساحل وإفريقيا عموما :﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.

---

[1] - أصدر تنظيم قاعدة الجهاد ببلاد المغرب الإسلامي بيانا رسميا في تلك الأحداث الأليمة عنوانه **"بيان تعزية ونصرة ومواساة لإخواننا وأهلنا في نيجيريا"**، بتاريخ (الاثنين ٢٦ شعبان ١٤٣٠هـ/ ١٧ أوت٢٠٠٩ م)

أما ما طلبتم منا، من إعانة وإمداد، فإننا نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا في خدمة إخواننا، وإننا نراها ممكنة ومقبولة إن شاء الله تعالى، ولتفصيل الأمر نقول:

أولا: مسألة ربط الاتصال الدائم والثابت بيننا، نرحب به ونشجعه، ونرى وجوب السعي إلي تقويته وتنويعه والارتقاء به إلى مستوى الاستمرار والدوام.

ثانيا: مسألة تحديد نقطة الاتصال، هي من المسائل المهمة والضرورية، ونرى أن هذه القضية متروكة لاجتهاد الإخوة الأدلة، وأهل المعرفة بالأرض منا ومنكم.

ثالثا: مسألة استقبال دفعات من الإخوة النيجيريين لغرض التدريب،

مبدئيا نحن نوافق على تقديم ما نقدر عليه من دعم في هذا الباب، وتبقى ترتيبات الدخول وعدد الدفعة الواحدة ومدة التدريب فأتركها لتقدير الإخوة المسؤولين في المنطقة الجنوبية، فهم أدرى بإمكاناتهم وقدراتهم.

رابعا: مسألة المعونات المالية ليست بمشكلة في حدود ما نتوفر عليه فدخلنا من المال ضعيف نوعا ما، وعليه؛ فالمعونات المحدودة يمكن أن يتكفل بها أمير منطقة الصحراء أو من ينوب عنه والمبالغ الكبيرة نوعا ما تبقى تحت حكم إمكانية إيصالها إليكم فالأمر معقد وسوف نبذل إن شاء الله كل الجهد في ذلك.

خامسا: وأما فيما يخص إمدادات السلاح فليس بمشكل كذلك طبعا مع توفره والأمر يدرس مع القادة المختصين في كمية المخزون وطرق الإمداد ثم نجيبكم إن شاء الله تعالى.

سادسا: مسألة إعلان الجهاد في نيجيريا.. **ننصح بعدم اتخاذ القرار أو الإعلان عنه تحت تأثير الصدمة،** بل يؤجل إلي حين استكمال دراسته من كافة الجوانب بأعصاب هادئة **مع توسيع الاستشارة لباقي أئمة الجهاد في العالم الإسلامي،** فالمرحلة الآن هي مرحلة الإعداد الجيد والتحضير والتخطيط..

فلابد من تهيئة الأمة المسلمة في نيجيرية لاحتضان المجاهدين، ثم لابد من الإعداد الجيد بتدريب المجاهدين وتكوينهم، وأيضا في جمع العتاد الضروري للحرب وخاصة مادة التفجير.

أما إذا أراد إخواننا الانطلاق في الجهاد فلا يسعنا إلا أن نبارك قرارهم ثم نصيحتنا أن يتم التركيز على الأعمال النوعية في المدن الكبرى مع استهداف رؤوس الإجرام والأجانب الغربيين والمنظمات المتخصصة في تنصير المسلمين، مع تجنب التعرض للمسلمين وضعاف الناس.

سابعا: ومن صور التعاون التي نراها ممكنة، تسخير إعلامنا لخدمة قضيتكم، مثل نشر أخباركم وبث خطبكم وبياناتكم والتعريف بجماعتكم وفضح جرائم الطواغيت في نيجيريا.

هذا ما تعلق بمطالبكم، وإننا نعيد ترحابنا بهذا التواصل والارتباط، وندعو الله عز وجل أن يبارك فيه، ويكتب له الفلاح والنجاح.

ونسأله تعالى أن يهدي قلوبنا ويسدد رأينا ورمينا ويجنبنا الزلل في القول والعمل، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

تبقى مسألة ربط الاتصال معنا فهذا أمر سهل إن شاء الله تعالى، وننصح باتخاذ كل الإجراءات الأمنية اللازمة... اعتماد السرية التامة في المراسلات سواء المضمون أو الطريقة والوسيلة

- عدم نشر الأخبار التي لا داعي لنشرها بين المجاهدين.

هذا ولا تنسوا أن تبلغوا سلامنا إلى كل الإخوة عندكم وأن تعلموهم أن قلوبنا معهم وليصبروا وليحتسبوا فإن النصر مع الصبر و أن اليسر مع العسر و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

أخوكم أبو مصعب عبد الودود أمير التنظيم." انتهى

* * *

وهذا جزء من رسالة للشيخ «**عبد الحميد أبي زيد**» رحمه الله إلى «**أبي بكر شيكو**» تتضمن البنود التي اتفق عليها مع وفده الرسمي...

"هذا ما اتفق عليه «**أبو زيد عبد الحميد**» مع ممثلي «**أبي بكر شيكو**» (أبي محمد الهوساوي وخالد البرناوي وأبي مصعب[1])

١- عدد الإخوة النيجيريين الذين سيتم تدريبهم عندنا لا نحدده في عدد معين ولكن يبقى على حسب استطاعتنا وأما مسألة مصاريف تنقلهم من نيجيريا حتى عندنا فهي علينا

٢- تحديد عدد الإخوة الذين سيتم رجوعهم إلى نيجيريا مع بقاء هذا الأمر قيد السر والكتمان

٣- على الإخوة المتدربين السمع والطاعة في المنشط والمكره سواء في معسكر التدريب أو في السرايا...

١٠- حددنا صلاحيات للأخ الذي يكون وكيلا على الإخوة المتدربين ...

---

[1] - يلاحظ أن اثنين من أعضاء الوفد هم من ضمن من رفع رسالة الإنكار التي أجاب عليها الشيخ أبو الحسن الرشيد

وأخيرا هذا الميثاق يكون ملزما به كل أخ يأتينا من عندكم...

حرر يوم ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٠ هجرية" انتهى

❊ ❊ ❊

وبالفعل بدأت أفواج الشباب القادمين من نيجيريا إلى الصحراء للتدريب بالعشرات، والأخوة في الصحراء يدربون، ويرسلون، ورجع الكوادر من الإخوة النيجيريين الذين كانوا في الصحراء[❷] إلى هناك، ودخلوا تحت إمارة «**أبي بكر شيكو**»

كما دعّم المجاهدون بفتح الطرق، والمعابر والمال، ومن ذلك هذه الرسالة للشيخ أبي مصعب عبد الودود حفظه الله إلى الشيخ «**عبد الحميد**» رحمه الله، حول أوّل مبلغ مالي يسلم لجماعة «**شيكو**»، وكانت الحالة المالية للتنظيم يومها صعبة نوعا ما.

❊ ❊ ❊

"بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، ولا حول ولا وقوة إلا بالله العلي العظيم

من أمير التنظيم إلى أخيه أبي زيد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد: أسأل الله تبارك وتعالى أن يجدكم كتابي هذا وأنتم في نعمة وسداد قائمين بأمر الله الواحد المنان.

لقد بعثت رسالة لكم قبل هذه أستشيركم فيها حول المبلغ الذي ندفعه للإخوة النيجيريين، كإعانة لهم وتطبيقا لما سطرناه لهم من قبل في رسالتنا إليهم، ولربما لم تصلك الاستشارة، أو تعطلت لسبب ما، فإني قدرت إعانتهم في أول الأمر بمبلغ مائتي ألف أورو (٢٠٠٠٠٠أورو)، ثم ننظر مستقبلا لزيادتها، فإن لم يكن لكم إرشاد، أو استدراك فادفع إلى أميرهم ذاك المبلغ من نصيب التنظيم...

يوم الثلاثاء٢٣رجب ١٤٣١ هـ

أخوكم ومحبكم أبو مصعب" انتهى

❊ ❊ ❊

❷ – التحاق الإخوة النيجيريين بالجهاد في الصحراء قديم، قدم علاقة الإخوة المجاهدين في الجزائر بنيجيريا، وهي علاقة نسجت خيوطها منذ سنة ١٩٩٤م فما بعدها، وقد استشهد عدد منهم في هذا الثغر سواء في مالي أو النيجر أو الجزائر نسأل الله أن يرحمهم ويعلي منزلتهم في عليين

كما دعّم المجاهدون أيضا بالسلاح، ومن ذلك أنه لما وقعت معركة «**حاسي سيدي**»[1] مع الجيش الموريتاني، وغنم فيها المجاهدون غنائم ضخمة، تنازل الإخوة المشاركون في المعركة بطيب أنفسهم عن كل ما حوته الغنائم من السلاح الغربي وذخيرته، وأوصله الإخوة بالفعل إلى المجاهدين في نيجيريا

ومما ينبغي ذكره هنا أيضا رسالة من «**أبي بكر شيكو**» إلى الإخوة في الصحراء شكرا لهم وعرفانا بما قاموا به من جهود في دعم المجاهدين هناك ، وهذا نص الرسالة

❊ ❊ ❊

"بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة الشكر٢٨ / ١٠/ ١٤٣١ هـ

من أبي محمد أبي بكر بن محمد الشكوي، إلى عمي أبي زيد عبد الحميد حفظك الله ورعاك.

الحمد لله الذي ربط الأسباب بمسبباتها وجعل الإيمان به والتوكل عليه والعمل بطاعته أقوى سبب في حصول السعادة والسيادة في الدنيا والآخرة ولذاتها، ومنح أولياءه الصدق في معاملته فتلذذوا بثمراتها.

أحمده سبحانه على خفى ألطافه وسوابغ نعمائه التي يعجز البشر عن إحصائها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، شهادة صادقة كاملة بلوازمها ومدلولاتها.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي خرق نظام العوائد بمعجزاته التي ظهرت آياتها بإنزال القرءان العظيم والمعراج وانشقاق القمر وحنين الجوامد وتسبيح الحصى في يده وشكوى الحيوان له بذاتها.

اللهم صل على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه أهل الصدق والعزم في الأمور، وإقامة ما اعوج من الملة وبيان سننها ووجباتها، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: إليك يا عمي إليك يا حبيبي إليك يا مدرِّبَنا إليك يا أخي في الله، أرسل كلمات شكري ومن لا يعترف إحسانات التي أحسن إليه لا يشكر، قال ﷺ: «**لا يشْكُرُ اللهَّ منْ لا يشْكُرُ النَّاسَ**». وفي رواية عنه قال: «**مَنْ لمْ يشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يشْكُرِ اللهَّ**».أخرج الأولى أبو داود، والثانية الترمذي.

---

[1] - شارك من نيجيريا عدد من الإخوة المجاهدين الموجودين وقتها في الصحراء في هذه المعركة، (أكثر من ٢٠ أخا)، وكان مجموع الإخوة المجاهدين المشاركين في المعركة ٨١ مجاهدا، قتل منهم في المعركة أخ واحد نسأل الله تعالى أن يرحمه ويعلي منزلته في عليين

وقوله: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» معناه: أن كل من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لهم، كان من عادته كفر نعمة الله، وترك الشكر له.

وقيل: معناه: أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم، لاتصال [أحد] الآمرين بالآخر.

ومن أعانك على دين ترجوا به الجنة عند الله سبحانه وتعالى قد أحسن إليك، ومالك إلا اتباع طريق الشكر إليه بالقول والفعل وبكل ما يمكن ولذلك لو أكتب يا عمي كلما أريد كتابته شكرا لك لضاق المكان، ولكن كل ما أقوله للشكر وهو مفضول والفاضل هو جزاك الله خيرا عنا وأجزل ثوابك. وبلغ عني سلامي إلى «**أبي عمار**» أمير منطقة الصحراء حفظه الله ورعاه. وإلى «**أبي مصعب عبد الودود**» أمير تنظيم القاعدة في بلاد مغرب الإسلامي حفظه الله ورعاه.

نحن معك يا عمنا في كل زمن وفي كل وقت بعون الله تبارك وتعالى، ونحن لا نرى الفرق بين جماعتنا وجماعتكم وجهادنا وجهادكم كلنا نمضي على درب الكتاب والسنة وهدفنا إعلاء كلمة الله على وجه الأرض، ومرادنا طلب رضا الله سبحانه وتعالى.

وقد وصلني خبر المشاكل التي تجري بين الإخوة هناك، وهذا أمر قد تكلمنا حوله مُنذُ مدة وقلنا كل من فعل شيئا لا ينبغي نحن بريئون من أفاعيله وأقاويله، وهذا مكتوب في شروطنا التي شرَّطنا معكم.

صبرا ثم صبرا بعد صبر يا عمنا.

الصبر مثل اسمه، مر مذاقته   لكن عواقبه أحلى من العسل

وقيل: الصبر هو الاستعانة بالله فاستعن بالله يا عمي.

فإن الله جعل الصبر جواداً لا يكبو، وصارماً لا ينبو، وجنداً لا يُهزم، وحصناً حصيناً لا يُهدم، وهو مطيّة لا يضل راكبها فهو والنصر أخوان شقيقان، فالنصر مع الصبر، وهو أنصر لصاحبه من الرجال بلا عدّة ولا عدد، ومحله من الظفر محل الرأس من الجسد، وهو سبيل النجاح والفلاح، وهو فضيلة يحتاج إليه الإنسان في دينه ودنياه، فحال الإنسان إما بين صبر على أمر يجب عليه امتثاله وتنفيذه، ونهي يجب عليه اجتنابه وتركه، وقدر يجري عليه اتفاقاً، ونعمة يجب عليه شكر المنعم عليها، وإذا كانت هذه الأحوال لا تفارقه فالصبر لازم إلى المات، فالحياة لا تستقيم إلا بالصبر، فهو دواء المشكلات لدار الابتلاء، والصبر زادُ

المجاهد إذا أبطأ عنه الصبر، وزاد الداعية إذا أبطأ عنه الناس بالإجابة، وزاد العالم في زمن غربة العلم، بل هو زاد الكبير والصغير، والرجل والمرأة، فبالصبر يعتصمون وإليه يلجئون وبه ينطلقون.

قال الإمام أحمد رحمه الله في كتاب الزهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**وجدنا خير عيشنا بالصبر**»، إن الله وصف الصابرين بأوصاف وخصّهم بخصائص لم تكن لغيرهم، وذكر الصبر في نحو تسعين موضعاً من الكتاب الكريم، وأضاف أكثر الدرجات والخيرات إلى الصبر وجعلها ثمرة له.

إن للصابرين معيّة مع الله، ظفروا بها بخير الدنيا والآخرة، وفازوا بها بنعمة الله الظاهرة والباطنة، وجعل الله سبحانه الإمامة في الدين منوطة بالصبر واليقين فقال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بالصبر واليقين؛ تُنال الإمامة في الدين).

فنعم المنزلة هي منزلة الصبر ونعم الخلق هو خلق الصبر ونعم أهله هم أهل الصبر، فالصبر طريق الجنة: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ**﴾

وأخيرا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين وأن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم ارض عن الأربعة الخلفاء وعن ستة الباقين من العشرة، وعن أهل بيت نبيك المصطفى وعن سائر الصحابة أجمعين وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وعنا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تلبسنا أمر الرشد يا رب العلمين اللهم ارزقنا توبة نصوحا نستقبل بها الأعداء، اللهم هيئ لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك، ويذل فيه أهل معصيتك، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، اللهم اجعلنا ظلا يستظل به المسلمون ولا تجعلنا وبالا وبلاء للمسلمين، اللهم اجعل جهادنا في سبيلك واجعله لا رياء فيه ولا سمعة واجعله خالصا لوجهك الكريم، اللهم انصرنا على أعدائك وأعدائنا وأعداء الإسلام، يا رب العلمين اللهم ارفع رايتك وانصر شريعتك اللهم عليك بيهود الغاصبين والأمريكان الحاقدين، والعلمانيين والمنافقين والمرتدين، اللهم عليك بهم

فإنهم لا يعجزونك، اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا، ولا تغادر منهم أحدا، اللهم اهدم الديمقراطية، والمدارس الأجنبية، وسائر بيوت الفساد يا جبار، اللهم مزق القوانين الوضعية الكافرة وواضعوها ومنفذوها على المسلمين، يا عزيز يا قهار، اللهم اهزم كل حكومة لا تحكم بكتابك وسنة نبيك يا رب العلمين اللهم أقم دولة الإسلام وعمارها براية التوحيد واحفظها بعبادك المجاهدين وزينها بسنة المصطفى، يا عزيز يا حكيم.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾." انتهى

* * *

ومضى الأمر على تلك الحال وفود تأتي، وتتدرب، وترجع، وسلاح، ومال، ودعم، حتى كان من أول ما لوحظ على أبي بكر شيكو استباحة وأخذ أموال المسلمين بدعوى إقامتهم تحت حكم الكفار اختيارا، فكتب الشيخ الشهيد «**عبد الله أبو الحسن الشنقيطي**» رحمه الله رسالة مناصحة «**لأبي بكر شيكو**»[1]، ولا أذكر أنه وصل رد من أبي بكر شيكو على تلك الرسالة، والله تعالى أعلم

ويبدو أن«**أبا بكر شيكو**» لم يستفد من الرسالة، وازداد استباحة لأموال المسلمين، وبدأت تظهر منه بوادر الانحراف والغلو، فتصدى له مجموعة من أقرب المقربين منه،

وكتب الشيخ الشهيد أبو مسلم الإبراهيمي[2] رحمه الله تعالى رسالته «**تنبيهات مهمة، على أخطاء من خالف الأئمة، واستباح دماء وأموال الأمة**»[3]

---

❶ - كان هذا – إن شاء الله تعالى - أواخر سنة ١٤٣١هـ

❷ - حدثني الشيخ عبد الله أبو الحسن الشنقيطي رحمه الله عن الشيخ أبي مسلم الإبراهيمي رحمه الله فأثنى عليه ووصفه بالعلم، بل قال لي إنّ الشيخ أبا مسلم من أماثل طلبة العلم في التيار الجهادي، وحدثني أيضا الشيخ عبد الله أنه سأل الشيخ أبا مسلم ما الذي يمنعه من نشر رسالته «**تنبيهات مهمة**» فقال إنه لا يريد أن يكون أول ما ينشر له بالعربية رد، وقد قُتل الشيخ أبو مسلم (لعله سنة ١٤٣٣) على يد شيكو وجماعته، كما حدثني بذلك أحد المفتونين حينها بشيكو

❸ - مما جاء في مقدمة هذه الرسالة "هذه نصيحة للأمة، ووقفات مع شباب الاستقامة، وتذكير بما عليه الأئمة. أسميتها "تنبيهات مهمة، على أخطاء من خالف الأئمة، واستباح دماء وأموال الأمة" فتبين المقصود من المسمى. سبب جمع هذه الكلمات: ما رأيت من بعض الإخوان من التجرؤ على القول بجواز الإقدام على أموال المسلمين وأخذها بغير طيب نفس

ورفع هؤلاء رسائل الإنكار والتحذير، ومنها التي أجاب عليها الشيخ أبو الحسن الرشيد رحمه الله، وممن نصح لهم أيضا الشيخ المجاهد «**أبو عبد الرحمن إسحاق**» فكّ الله أسره، وكان حينها القاضي العام «**لتنظيم قاعدة الجهاد ببلاد المغرب الإسلامي**». حيث أرسل لهم رسالة طيبة مؤرخة بتاريخ 22ذي الحجة ١٤٣٢هـ وجاء بعض هؤلاء المنكرين المحذرين من انحراف «**شيكو**» إلى الصحراء، مبينين لما رأوه ولاحظوه. ولم

منهم، بل ولو أدى ذلك إلى قهرهم وسفك دمائهم وهتك حرماتهم، لأنهم –في زعم القوم– أقاموا في دار الحرب اختيارا. وقد ناقشت القوم فكانت النتيجة أن بدؤوا يفشون ويفترون ويقذفون ولا يستحيون.. يقولون فلان يقول"الفيء حرام"..! فلان منافق..!! فلان يبغض الجهاد..!!!، ثم لبثت مليا، فإذا بي أفاجأ برسالة **"في الفيء"**! يحاول فيها كاتبها تقوية الرأي المذكور بما يحسبه دليلا! فأرهب الأمر وأروع!! فاستعنت بالله وحاولت أن أقدم بين يديهم ما تزودت به من أنفاس الأئمة، بعد ما ينقض رأيهم هذا من آي القرآن وأحاديث صحيحة... لعلهم إن وقفوا عليها ينتبهون وينتهون. ولكن القوم بطروا الحق، وذهبوا ينشرون رأيهم هذا في شبابنا المخلصين –كذا أحسبهم– ويزينونه لهم بزخرف من القول، يقيسون ويجتهدون! وفيمن خالفهم يطعنون، وممن أهجم يراودون ويطالبون.. حتى جنوا بها من المفاسد ما يعلمون!!! من أعظم هذه المفاسد؛ الاختلاف الواقع بين الشباب، فصنف يدافعون عن هذا الرأي لأنه رأي فلان وعلان! وربما استعملوا تلك "المقاييس" بلا استحياء من الرحمن!! وصنف ينكرون ويحذرون، وإن لم يجدوا –من الدليل– ما عليه يعتمدون!!! وصنف ثالث متحيرون، والمنصفون يسألون ويبحثون ويستفتون.. فرأيت أن الأحسن أن أكون مع المنصفين، وأن أجيب –قدر الإمكان– عن سؤال السائلين. نصيحة لله ولرسوله الأمين، وغيرة على دينه القويم، وصيانة لجهادنا العظيم، وشفقة على المجاهدين من الوقوع في سخط الله وغضبه.. على أني قد وددت أن يسبقني إلى هذا العمل من هو أحق بها مني من العالمين، وأخشى أن يسودها ما علي من خصال المقلين.. مما سبب تأخري حتى خشيت الوقوع في محظور خذلان الحق، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.. وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة ١٥٩ – ١٦٠].

فهاهي – أيها الأخ القارئ الكريم – أقدمها بين يديك لتلقى منك إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان.. والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ووفقا لمنهج نبيه الأمين. ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾. وصل اللهم وبارك وسلم على النبي الرؤوف الرحيم، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.وكتب؛ أبو مسلم الإبراهيمي. رجب ١٤٣١." انتهى كلامه رحمه الله تعالى

أكن حاضرا مجيئهم كما ذكرت❶-، وانتهى الأمر برافضي الأمر إلى الانحراف إلى الانفصال عن «**شيكو**»، واعتزال جماعته، وتشكيل بعضهم جماعة جديدة، فقتل «**شيكو**» بعضهم ونجا الله البعض، ولله الأمر من قبل ومن بعد

وهذه رسالة من نفس المجموعة التي كتبت الرسالة التي أجاب عليها الشيخ «**أبو الحسن الرشيد**»❷ يبينون فيها بعض ملاحظاتهم على أبي بكر شيكو

❊ ❊ ❊

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أسعد النبيين وأشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإلى الشيخ المجاهد، عبد الله الشنقيطي، يحفظه الله ويرعاه، ويجعل جنة الفردوس مثواه.. وإلى سائر إخوانه من شيوخنا وقدوتنا المجاهدين في سبيل الله❸.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.. عيدكم مبارك، وأيامكم سعيدة، وكل عام وأنتم بخير..

وبعد؛ فقد وصلت إلينا رسالاتكم النفيسة، واستفدنا منها بفوائد غزيرة، فسررنا بها كثيرا..

مما أكثر فرحنا بها؛ أن ما فيها من الحث على خصال الخير، والترغيب في الأخذ بقصد السبيل، والمنهج المتوسط القويم قد جاء مناسبا لما نحن فيه من الظروف والأحوال. فوددنا لو أن «**أبا محمد الشكوي**» (أمير جماعتنا) يعمل بما فيها ليصلح ما أفسد من أمورنا. فقد بدأ يومها -وكما رأيتم في رسالته تلك- يظهر شيئا من أمارات الغلو والانحراف عن المنهاج القويم. ويسيء الظن بمن يعظه وينبهه على خطئه من الإخوان..

---

❶ - ممن أتذكر أسماءهم من الإخوة الذين قدموا إلى الصحراء الشيخ أبو مسلم الإبراهيمي رحمه الله تعالى والأخ القائد خالد البرناوي - فرج الله كربه-

❷ - كان بودي لو وجدت نص الرسالة التي أجاب عليها الشيخ أبو الحسن الرشيد رحمه الله تعالى لأرفقها مع جوابه، حتى يكون القارئ على تصور كامل للموضوع

❸ - في أرشيفي نسخة من هذه الرسالة موجهة إلى الأخ القائد المجاهد خالد أبي العباس، ولكنها مختصرة على هذه، فلذلك رجحت ذكر هذه النسخة، وبالله تعالى التوفيق

فليته صدق ما فيها وعمل به.. لكن هيهات هيهات! فقد تسلسلت بعد ذلك أنواع من البلايا زلزلت الإخوان.. وفيما يأتي بيان شيء منها حتى تتمكنوا من تصورها على حقيقتها، فترشدونا إلى ما ينبغي الأخذ به في مثلها:

١- من أعظم ذلك؛ الغلو في التكفير. فإن «**أبا محمد الشكوي**» يكفّر كافة المشاركين في الانتخابات (تكفير الأعيان) بدون مراعاة لقواعد التكفير وضوابطها. ينتسب إلى رأي القائلين بعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، ويعتمد على أقوالهم ومكتوباتهم. مثل كتاب «**المتممة**» للشيخ علي بن خضير، مع أن ما فيها من الأخطاء والتناقضات مبين من قبل غيره من العلماء.

وككتاب «**لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر**» للمسمى ضياء الدين القدسي، ذلك المشهور بالغلو وسوء الأدب مع العلماء مع السرقة من كنائزهم.. ممن فضح أمره من العلماء؛ الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله ورعاه بعد أن سرق كتابه «**الطاغوت**» فغير اسم الكتاب وادعى أنه المؤلف.

ومن مستنداته أيضا كتاب «**الأفق المبين**» للمسمى بشير عبد الله. حصل عليه وأمثاله من بعض أفراد جماعة منحرفة، مشهورون بالغلو والإفراط، لا يرون غيرهم مسلما مع قلة عددهم، أعظم قواعد الدين عندهم "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، على حيف عظيم في استعمالهم للقاعدة. ومن مقالاتهم؛ تكفير الشيخ أسامة بن لادن -بل وعموم المجاهدين في سبيل الله اليوم- لأنهم لا يكفرون العوام، بل يسمونهم "مسلمين" ويعتبرونهم إخوانا، ويتأسفون لما يصيبهم من ظلم الطواغيت والصليبين، ويجاهدون من أجل إنقاذهم.. وكل هذا عند بشير وجماعته من الكفر المخرج من الملة! لأنه موالاة للكفار (الشعب)..

وقد ناظرهم شيخنا «**أبو يوسف**»[1] رحمه الله في حياته فكان من نتائج المناظرة التصريح بتكفير أبي يوسف، حتى لا يصيروا بعدم تكفيره كفارا، لأنه أبى أن يكفر الشعب بالعموم "ومن لم يكفر الكافر فهو كافر"!

ويزيد الطين بلة أنّ «**الشكوي**» لم يقف عند ذلك الحد، بل أضاف إلى ذلك استباحة الدماء والأموال -كما رأيتم بداية ذلك في رسالته تلك- وكأنه تتلمذ على الزوابري وتخرج من مدرسته!

٢- ومما ابتلي به الإخوان أيضا؛ رأي غريب في شأن الإمامة شذ به الشكوي. يدعي أنه بمنزلة الإمام الأعظم، ولا يرضى منا إلا أن نعامله معاملة الخليفة. بل لا تجوز منازعته في رأي، ولا مجادلته في حق، فإن

---

[1] - هو الشيخ محمد يوسف رحمه الله تعالى

ذلك عنده من التشبه باليهود! كما أن اعتزاله أو نزع يد من طاعته يعد من أعظم المحرمات، ولو أتى بالبدع العظيمة وبما يعود على دعوة التوحيد والجهاد بالتشويه والضياع، والفشل والدمار «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»! ومن اقترف شيئا من هذه فحكمه عنده الإعدام، يقتل لأنه من الخوارج أو البغاة!... الواجب علينا جميعا (حسب رأيه)؛ طاعته في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا.. ولو ضرب الظهر وأخذ المال وطعن في العرض، بل ولو أبطل الدعوة والجهاد!

مما يبين مقصوده بالطاعة الواجبة علينا تجاه "الإمام"؛ أنه ربما طلب من بعض الإخوان تسليم ما لديهم مما أعدوه للجهاد، وحينها يحرم عليهم أن يبقوا عندهم ولو طلقة واحدة -كما يصرح بذلك- بل الواجب تسليمها جميعا طاعة للإمام! حجته؛ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنفق جميع ماله في سبيل الله ولم يبق لأهله شيئا منها!

وبقاعدته هذه واجه بعض قادة شبابنا المجاهد (الذين لم يوافقوه على بعض آرائه) فأخذ ما لديهم من الأسلحة وعطلهم.. فإن للإمام -حسب فهمه- أن يفعل ذلك وبأي وسيلة! على أن هؤلاء إنما بدؤوا يعدونها من كسبهم وكدهم يوم تبين لهم أنه لا يهتم بشأن الاستعداد!

أما أداء الفيء وخمس الغنائم إليه فهي من أعظم الضروريات التي من أجلها تسود الأوراق وتسجل الأشرطة للنشر والتوزيع بين أفراد الجماعة ليعرفوا ما عليهم من حقوق "الإمام". لكن العجب العجاب؛ أنه يصرح -وفي نفس المنشورات- بأن الاستعداد لقتال الأعداء ليست من الواجبات في حقه! حجته؛ قول الله تبارك وتعالى ﴿**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**﴾ [التوبة:٩٢]. كما يعلن أن الاعتناء بشئون المستضعفين هي أيضا ليست من الواجبات في حقه (مع أنه الإمام الأعظم صاحب الحقوق العظيمة)! حجته؛ قول الله تعالى ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٨]. ولعل هذه تبين لكم نوع فهمه للنصوص وطريقته في الاستنباط! فإن بلوغه مرتبة الاجتهاد -كما يزعم- مما أهلته لمقام الإمام الأعظم.

ومع كل ما سبق قاعدة أخرى عظيمة؛ "لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام". فلو استشهد أحد في معركة

خاض فيها بغير إذنه فهو عاص! وشهادته -كما يصرح بها بعضهم- غير مقبولة!! بل لا يجوز لأحد من أفراد الجماعة أن يسافر إلىٰ أرض من أراضي الجهاد -كالصومال أو الجزائر..مثلا- ليجاهد مع إخوانه هناك. وإن فعل ذلك بغير إذن الإمام فحكمه القتل!

٣- ولعل أول هذه المصائب وأمها هي استبداده بالأمور ونبذه الشورىٰ وراء ظهره، أو علىٰ الأقل مبالغته في الاستخفاف بها. بخلاف ما كان عليه أمرنا قبل استشهاد أبي يوسف، فإنه كثيرا ما يقول ويؤكد بأنه لابد لنا من الاجتماع والتشاور في أمورنا كما وصف الله بذلك عباده المؤمنين في "الشورىٰ"، وكما كان عليه سلفنا الصالح مع ما فيهم من كمال العلم والإيمان، ونحن إنما نبلغ ما بلغ فرد واحد منهم إذا اجتمعنا..

أما «**الشكوي**» فقد أعرض عن هذا ونئا بجانبه. قعد قاعدة هي عنده عظيمة الشأن ومن أساسيات سياسته؛ "أمور الجهاد موكولة إلىٰ الإمام واجتهاده". هذا مع أن الإخوة هنا في ضعف وقلة البضاعة والمؤهلات، وندارة التجربة الصحيحة. بل اعترف هو بنفسه غير مرة أنه -ومع أهليته للإمامة- لا يعرف من مكايد الحرب شيئا!

وها هو قد طرد خيارنا (علماء وقادة)، بل أعلن مفارقته لأمير الجيش نفسه.. كل ذلك بسبب تنبيه علىٰ خطأ، أو منازعة في رأي، أو مجادلة في حق.

علىٰ أن هؤلاء (المطرودين) هم الذين قامت بهم دعوة التوحيد والجهاد في شتىٰ البلاد. وقد كان بإمكان بعضهم أن يستقل بأمره في ناحيته.. لكنهم اجتمعوا فبايعوا «**أبا يوسف**»، وتكوّن منهم مجلس الشورىٰ وكان منهم قادة الجهاد.. مما يبين أن افتراقهم أمر عظيم لا يحمد عقباه، لكن الرجل ركب أضاليل الهدىٰ وأباطيل المنىٰ ففعل ما فعل. واليوم لا نعرف بقربه أحدا من المعروفين بالتعلم أو التعليم، اللهم إلا من يوافقه علىٰ جميع آرائه أو يقلده، ولو أظهر مخالفته في رأي واحد لفارقه!

٤- ومن أسوء مقترفاته في ما يتعلق بجهادنا؛ إفشاء الأسرار، بل خيانة الأمانات. ضن بالأموال، وأبىٰ أن يستعد للقتال، وكشف الأسرار وهتك الأستار.. من آخر ذلك ثلاث أشرطة أصدرت باسم «**البيان الكامل**»، بذل فيها قصارىٰ جهده في إيضاح كل شيء! وهي الآن بأيدي الطواغيت!! وقد كان من نتائجها ضياع بعض الخطط، وقبض الطواغيت علىٰ بعض القادة..

نكتفي بهذه مع التنبيه علىٰ كثرة ما لم نذكر.

ثم إنه معلوم لدىٰ ذوي الألباب؛ أنه لا بد أن يترتب علىٰ مثل هذه المنكرات مفاسد وعواقب سيئة

بحسبها. وقد ذقنا وبالها وما زلنا نعالج منها ما الله به عليم..

* فمنها -على سبيل المثال-؛ التفرق والتشتت، بل التباغض والتدابر الواقع بين شباب الجهاد. وقد بلغ الأمر إلى حد التهديد بالقتل، والتفريق بين الأزواج، والفرح أو عدم المبالاة بما يصيب الغير.. والمؤسف؛ أن «**الشكوي**» (الإمام!) هو أعظم من يشعل نارها ويسعرها إلى حد أنه يصرح -كما في بعض منشوراته- بأن فلان وفلان.. -ممن لا يوافقه على بعض آرائه- لهم دينهم ولي دين!

* ومنها: فساد سلوك الشباب، وقد كان الولي والعدو يضرب بهم المثل في التمسك والقنوت، والتعفف والزهد، وأداء الأمانات، والنصح للأمة.. أما اليوم فقد فشا في بعضهم الكذب والخداعة، وإفشاء الأسرار والخيانة، وهتك حرمات الأمة.. وظاهر أن سبب ذلك هو أنهم زلزلوا بأنواع البلايا، فكان دور «**الشكوي**» (الإمام!) الإعراض عنهم، ثم إصدار فتاوى فيها تلميح بتكفير الشعب، وتصريح بجواز استحلال أموالهم، ثم التفريق بينهم وبين طلبة العلم المتمسكين، وتشويه صورة كل من يقوم بتربيتهم وينهاهم عن مثل الرذائل..

* ومنها: فقد كثير من الأفراد؛ منهم من لاحظ أمورا فآثر الإمساك والعزلة. ومنهم من فوجئ بالآراء المحدثة (الغلو في التكفير، استباحة الدماء والأموال المحرمة) فتحكمت فيه شبهة أهل الإرجاء "إنها خارجية عصرية". وكثير لا يرون جواز الجهاد معه، أمسكوا ينتظرون ظهور حركة منزهة عن مثل المنكرات..

* ومنها: صد الناس (الشعب) عن الصراط المستقيم، وإتاحة الفرص للمجرمين ليشوهوا الدين والجهاد على العوام.. ولا يحتاجون في ذلك إلى شيء من الجهد، فإن الشعب وإن كانوا أصلا يحبون هذا الدين ويتحمسون للجهاد من أجله.. إلا أنهم الآن لا يعتبروننا أهل دين وجهاد في سبيل الله لما اقترف من أخذ الأموال المحرمة، وهتك الحرمات المحترمة؛ قتل العلماء، بل قتل الأبرياء من العوام بشبهات تافهة..

* ومنها:الفوضى في أمور الحرب؛ فقد سبق أن بينا لكم أن «**الشكوي**» لا يعرف شيئا من مكايد الجهاد، ولا يهتم باستشارة الأخيار، ويستخف بشأن الاستعداد.. ثم هو هو (الإمام الأعظم) الذي لا يجاهد إلا بإذنه، ولا نظر بعد أمره!

فها هي اليوم لا استراتيجيه لها ولا نظام؛ حُرضوا على التخطيط فلم يرفعوا بذلك رأسا، ونبهوا على مراعاة المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد فاستهزؤوا وقالوا ﴿**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ**﴾... هذا فضلا

عن اعتبار بمرحلة أو سياسة شرعية.. ومن ثم فالحركات إنما هي بحسب تخطيط الأعداء.. واللبيب إذا نظر فيها يرىٰ أمارات ظاهرة للفشل والانهيار عن قريب، ويدرك أن العواقب لا تكون محمودة، وأنهم لو أمسكوا اليوم فإن إصلاح ما أفسدوا يحتاج إلىٰ سنوات في جد واجتهاد...

هذه من مقترفات «**الشكوي**» وثمراتها. وقد بُذلت الجهود والمحاولات في الإصلاح فلم تنجح، المصلِح نفسه إما أن يتوب وينضم إلىٰ الإمام، وإما أن يُرمىٰ بالعظائم ويعد من "الخوارج" و"البغاة" بل ربما هُدد بالإعدام!

وفيما أرسلنا إليكم شيء من جهود بعض الإخوان في محاولات الإصلاح والتنبيه علىٰ مثل الأخطاء..

وبعد؛ فبسبب هذه وتلك.. فإننا قد توقفنا عن العمل مع «**الشكوي**». علىٰ أنه قد طرد كثيرا منا قبل ذلك، بل لا يسمح لنا أن نجاهد معه إلا بشرط موافقته في كافة آرائه في شروط أخرىٰ، ومع ذلك فإنه يفر من طلاب العلم وينفر منهم.

وقد شرعنا في عملية التوعية ونصح الشباب، وإيقاظ من نام، وإلجام من قام حتىٰ لا يجاوز المقام.. وكذلك قمنا بالتحذير من منهجي الإفراط والتفريط، والحث علىٰ التمسك بالمنهج المتوسط المستقيم، وبشيء من الاستعداد قدر الإمكان.. وقد رأينا -ولا نزال نرىٰ- بذلك خيرا كثيرا..

من ذلك ما يسر الله تعالىٰ لنا من إيقاف ازدياد التشتت والتشرذم. وحصول الاتفاق بين عدد كبير من القادة وطلبة العلم. فقد اتحد صفنا واجتمعت كلمتنا في كل ما نقوم به الآن، ومنها هذه المحاولة لتجديد وإتقان العلاقات والاتصالات التي بيننا وبينكم.. وكأن مشكلتنا الوحيدة الآن هي "إمامة الشكوي" وفقط.. وقد رد الله كل كيد أو محاولة لإحداث الاختلاف وإيقاع التحاسد والتباغض بيننا وله -تبارك وتعالىٰ وتقدس- علىٰ نعمه الحمد والمنة.

علىٰ أننا -وإلىٰ الآن- لم نصرح بمفارقته أملا في الحصول علىٰ كثير من المصالح، وتحذرا من ارتكاب المفاسد..

وأخيرا فنبين؛ إنما كتبناها إليكم طلبا للتوجيه والإرشاد، والإمداد والعون حتىٰ يستقيم عندنا الجهاد، ولترسلوا بها إلىٰ من ينبغي ممن ينتفع به في هذا الشأن.

والله نسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يشرح صدورنا، وييسر لنا أمورنا، ويصلح لنا شؤوننا، ولا يكلنا إلى أنفسنا.. إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وعليه قصد السبيل.

والصلاة والسلام على النبي الرؤوف الرحيم، وآله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إخوانكم في الله:

أبو محمد الهوساوي؛ أمير الجيش، وعضو من أعضاء الشورى.

أبو أحمد الكشناوي؛ أمير منطقة الشمال، وعضو من أعضاء الشورى.

خالد البرناوي؛ قائد كتية طارق بن زياد.

أبو البراء النوريني الأكينوي؛ قائد كتيبة البراء بن مالك.

أبو عبيدة الكنوي؛ قائد كتيبة نور الدين.

أبو عبد الله الإمام؛ عضو في مجلس البحوث والإفتاء.

أبو مسلم الإبراهيمي؛ عضو من أعضاء الشورى.

أبو خالد اليروي؛ أمير قسم الدعوة والإرشاد، وعضو في مجلس البحوث والإفتاء.

أبو نسيبة البوشوي؛ قائد كتيبة

أبو مريم اليعقوب؛ قائد كتيبة مصعب بن عمير.

أبو عاصم الحسني؛ عضو في مجلس البحوث والإفتاء.[1]" انتهى

* * *

هذا بعض ما أردت كتابته والتقديم به، لهذه الرسالة التي أسأل الله أن ينفع بها قارئها، وأن يتقبل من كاتبها، ويرحمه، ويعلي درجته في عليين، ويلحقنا به غير فاتنين ولا مفتونين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قتيبة أبو النعمان يوم ١٦ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ١٣ ابريل ٢٠١٧م

---

[1] – هكذا هي الرسالة في أرشيفي من دون أي تاريخ ، وكذلك النسخة الموجهة إلى الأخ القائد خالد ،وإن كنت أقدر أنها كتبت في أوائل سنة ١٤٣٣هـ ، ولكني حقيقة أشك شكا كبيرا ، في وصول هذه الرسالة إلى الشيخ عبد الله – رحمه الله تعالى – فإني لم أسمعه يذكرها قط ، والعلم عند الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ

١٨ أكتوبر ٢٠١١م.

من أبي الحسن الرشيد

إلى الإخوة المجاهدين ببلاد السودان [نيجيريا]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ أما بعد..

بعد الإطلاع علىٰ الرسالة الموجهة إلىٰ الأخ : عبد الحميد أبي زيد حفظه الله، والتي أمضاها الإخوة:

أبو محمد الهوساوي؛ أمير الجيش، وعضو من أعضاء الشورىٰ.

أبو أحمد الكشناوي؛ أمير منطقة الشمال، وعضو من أعضاء الشورىٰ.

خالد البرناوي؛ قائد كتيبة طارق بن زياد.

أبو البراء النوريني الأكينوي؛ قائد كتيبة البراء بن مالك.

أبو عبيدة الكنوي؛ قائد كتيبة نور الدين.

أبو عبد الله الإمام؛ عضو في مجلس البحوث والإفتاء.

أبو مسلم الإبراهيمي؛ عضو من أعضاء الشورىٰ.

أبو خالد اليروي؛ أمير قسم الدعوة والإرشاد، وعضو في مجلس البحوث والإفتاء.

أبو نسيبة البوشوي؛ قائد كتيبة

أبو مريم اليعقوب؛ قائد كتيبة مصعب بن عمير.

أبو عاصم الحسني؛ عضو في مجلس البحوث والإفتاء.

وبعد قراءة رسالة: [تنبيهات مهمة علىٰ أخطاء من خالف الأئمة واستباح دماء وأموال الأمة] لمؤلفها : أبي مسلم الإبراهيمي، حفظ الله جميع الإخوة وبارك فيهم.

❊ ❊ ❊

قلت: بعد قراءة الرسالتين المذكورتين تبيَّن لي أن منشأ الخلاف والنزاع يرجع إلى الاختلاف في المسائل التالية:

- مسألة العذر بالجهل.
- مسألة حكم - نفس ومال - من أقام بدار الكفر (الحرب اختيارا)
- مسألة حكم أموال البنوك.
- مسألة هل الخارج عن جماعة جهادية يعامل معاملة الباغي.

ومما لا شك فيه أن كل مسألة ناشئة عن أصل ولها فروع.. وقياما بواجب النصح الذي أمرت به الشريعة سنحاول تناول المسائل المشار بها يفتح الله به، سائلين إياه التوفيق والسداد، فنقول وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

أولا: مسألة العذر بالجهل:

سنتناول المسألة من حيث تعلقها بمسائل أخرىٰ بتناول المطالب التالية:

المطلب الأول : خطورة التكفير بدون علم.

قال ابن تيمية رحمه الله: (اعلم أن «مسائل التكفير والتفسيق» هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة علىٰ الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان). [مجموع الفتاوىٰ: ١٢/ ٤٦٨ ط. الكيلانية، وانظر جامع العلوم والحكم: ١/ ١١٤]

ولقد حذر الشارع من تكفير أحد من المسلمين وليس كذلك فعن أبي ذر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**» [أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن السباب واللعان ١٠/ ٤٦٤، ح (٦٠٤٥) ، ولمسلم نحوه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٧٩، ح (٦١)]

يقول ابن دقيق العيد في بيان معنىٰ هذا الحديث: (وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلىٰ السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا علىٰ مخالفيهم، وحكموا بكفرهم). [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٤/ ٧٦]

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: (إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرىٰ، وعاصيا أخرىٰ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية). [الفتاوىٰ ٣/ ٢٢٩، - ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣، (قاعدة في أهل السنة) ٣٥ / ١٠٣]

ويحذر الإمام الشوكاني من التسرع في التكفير قائلا: (اعلم أن الحكم علىٰ الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما). [السيل الجرار: ٤/ ٥٧٨]

وأمر آخر يؤكد أهمية هذا الموضوع، وهو أن أول نزاع حدث في الأمة هو النزاع في التكفير، وقد كان من (عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون). [انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥/ ٢٥١]

مع التنبيه على أنه عندما يقرر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، والتحذير من تكفير من ليس بكافر، فلا يعني تهوين هذه المسألة، وإغلاق باب الردة بالحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل والبرهان، فهذا المسلك لا يقل انحرافا وخطرا عن سابقه، وكلا الطرفين مذموم.

يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين.. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم) [لدرر السنية: ٨/ ٢١٧، وانظر رسالة "الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل" لعبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين: ٢١]

* * *

المطلب الثاني: الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين.

يفرق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه الذي تلبس بالكفر فيقال من قال كذا، أو فعل كذا، فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله، لا يحكم بكفره إطلاقا حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

يقول ابن تيمية: (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة). [مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٦٦(الكيلانية)]

ثم يقول: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه). [مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٧، ٤٨٨ (الكيلانية)]

ويسوق ابن تيمية بعضا من الأعذار الواردة على المعين، فيقول: (الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاياه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام). [مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٢٦]

إلى أن قال: (كان الإمام أحمد رحمه الله يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.. وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق، كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله). [المجموع ٢٣/ ٣٤٨، ٣٤٩ باختصار]

وإذا ظهر لنا الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين، فسندرك خطأ فريقين من الناس، فهناك فريق من الناس قد غلا فادعى تكفير المعين بإطلاق، دون النظر إلى الشروط والموانع، وفريق آخر امتنع عن تكفير المعين بإطلاق، فأغلق باب الردة.

* * *

المطلب الثالث: العذر بالجهل.

مما يعتبر مانعا من موانع تكفير المعين: العذر بالجهل، وهذه مسألة خاض الناس فيها ما بين غال وجاف، فهناك من يجعل الجهل عذرا بإطلاق، وهناك من يمنعه بإطلاق، وكلاهما مجازفة وكلا طرفي الأمور ذميم، والحق وسط بينهما، فليس صحيحا أنه لا عذر بالجهل مطلقا بل في المسألة تفصيل معروف عند العلماء، وسنحاول بحول الله تعالى بيانه في الفقرات التالية:

أولا: المقصود بالجهل خلو النفس من العلم أو عدم العلم عما من شأنه العلم.

ثانيا: فرق العلماء في الإعذار بالجهل بين المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتي لا يقبل فيها دعوىٰ الجهل، والمسائل الخفية التي تقبل فيها دعوىٰ الجهل، وكذلك فرقوا رحمهم الله بين الشخص الذي يمكنه رفع الجهل عن نفسه والعكس كمن أسلم حديثا، ومن نشأ في البادية ونحوهما.

يقول القرافي في [الفروق ٤/ ٢٦٤]: (القاعدة الشرعية دلت علىٰ أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالىٰ بعث رسله إلىٰ خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل، وبقي جاهلا، فقد عصىٰ معصيتين لتركه واجبين)

ويقول ابن اللحام في [القواعد والفوائد الأصولية: ٥٨]: (جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصّر أو فرط فلا يعذر جزما).

ويقول السيوطي في [الأشباه والنظائر:٢٠٠] : (إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفىٰ فيها مثل ذلك).

وسئل الإمام الشافعي عن صفات الله وما يؤمن به، فقال: (لله تعالىٰ أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روىٰ عنه العدول، فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه به) [مختصر العلو للذهبي: ١٧٧]

ويقول ابن حزم: (ولا خلاف في أن امرءا لو أسلم - ولم يعلم شرائع الإسلام - فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس علىٰ الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالىٰ لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به، حتىٰ إذا قامت عليه الحجة فتمادىٰ حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر) [المحلىٰ ١٣/ ١٥١]

ويقول ابن تيمية في [الرد علىٰ الأخنائي: ٦١، ٦٢]: (من دعا غير الله، وحج إلىٰ غير الله فهو مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالما بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلىٰ النار أيضا، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفىٰ علىٰ بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك)

ونص شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على [العقيدة الواسطية] التي جلها في باب الأسماء والصفات، وذلك لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها (هذا اعتقاد الفرقة الناجية) قال رحمه الله: (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة) أهـ [الفتاوى (٣/ ١١٦]

وقال أيضا: (مثل من قال: إنّ الخمر والربا حلال، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني، وذروني في اليم، لعلي أضل عن الله، ونحو ذلك فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان) اهـ.

ولعل من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذرا، ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن رجلا لم يعمل خيرا قط فقال لأهله إذا مات فأحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له**» [البخاري، ك أحاديث الأنبياء:٦/ ٥١٤، ح (٣٤٧٨)، ومسلم، ك التوبة باب في سعة رحمه الله: ٤/ ٢١٠٩، ح (٢٧٥٦)]

يقول ابن تيمية: (وكنت دائما أذكر هذا الحديث.. فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك) [المجموع: ٣/ ٢٣١، و ٢٨/ ٥٠١، ١١/ ٤٠٩، ٤١٠ وانظر الفصل لابن حزم ٣/ ٢٩٦] .

وقال أيضا: (ومثل هذا كثير في المسلمين، والنبي ﷺ كان يخبر بأخبار الأولين، ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة) [الصفدية ١/ ٢٣٣، وانظر مدارج السالكين: ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، إيثار الحق على الخلق لابن الوزير:٤٣٦ وانظر مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/ ١١]

فالذي ينبغي مراعاته في هذه المسألة هو أن العذر بالجهل له اعتبار في مسألة التكفير بالنسبة لمن يغلب عليه التلبس به، كمن أسلم حديثا، ومن نشأ في البادية ونحوهما.

وفي هذا المقام يقول ابن تيمية: (لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا، وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية) [المجموع: ١١/ ٤٠٦]

ويقول أيضا: (التكفير حق لله تعالى، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر... ـ إلى قوله ـ ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش، أنا لو أوافقكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال) [الرد على البكري ص ٢٥٨، وانظر الفتاوى ١٢/ ٥٠٠]

ورغم أننا في زمان قد تهيأت فيه الأسباب لتبليغ ونشر دعوة النبي ﷺ في البلدان عن طريق الوسائل المختلفة التي جعلت سائر أقطار العالم كالبلد الواحد إلا أن العذر بالجهل لا يزال ظاهرا في عصرنا، حيث قلَّ أهل العلم العاملون، وكثر الأدعياء الذين يزينون الباطل والكفر للعامة، ويلبسون عليهم.. وقد أشار ابن تيمية إلى أهل زمانه ـ وهو بلا شك أقل سوءا من زماننا الحاضر ـ وما كان عليه الكثير من الوقوع في أنواع من الكفر، ومع ذلك عذرهم بهذا الجهل قائلا: (وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه الصلاة، ولا صياما، ولا حجا، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار**»).[الفتاوى ٣٥/ ١٦٥]

ثالثا: عندما نقرر أن للعذر بالجهل اعتبارا في مسألة التكفير، فلا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادعاه، ولذا يقول الإمام الشافعي: (إنّ من العلم ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم،

وأنه حرم عليهم الزنا والقتل، والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا) [الرسالة ص ٣٥٧]

ويقول ابن قدامه أثناء كلامه عن تارك الصلاة في [المغني:٢/ ٤٤٢]: (فإن كان جاحدا لوجوبها (أي الصلاة) نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك كحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمين يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى، ورسوله وإجماع الأمة، وهو يصير مرتدا عن الإسلام، ولا أعلم في هذا خلافا).

فمن المهم أن يعلم أن العذر بالجهل تكتنفه وتتعلق به عدة أمور، منها نوعية المسألة المجهولة، كأن تكون من المسائل الخفية، وكذلك حال الجاهل كحديث عهد بالإسلام، أو الناشئ في البادية، ومن حيث حال البيئة، ففرق بين وجود مظنة العلم أو عدمه.

يقول ابن تيمية في [السبعينية]: (إن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة)

ويقول محمد بن عبد الوهاب: (إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة) [مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/ ١١ (الفتاوى)، وانظر الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٥٤، ١٢/ ١٨٠]

ويقول في موضع آخر : (.. وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضح المحجة). [الدرر السنية ٨/ ٢٤٤، وانظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٧٣، ٧٤]

قال الخطابي: (فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغى، وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبا، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه) [شرح النووي لمسلم: ١/ ٢٠٥]

فالحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر، يختلف باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا.

وعند تعلق مسألة العذر بالجهل بالتكفير فهي متعلقة بحق خالص لله تعالى، ويترتب عليه الحكم بردة المعين، وما يلحق ذلك من أحكام المرتد، مما يستلزم الاحتياط الشديد.

ومن خلال ما سبق ندرك خطأ إطلاق القول بأن الجهل عذر في أصل الدين وفي غيره، كما أن إطلاق القول بأن الجهل ليس عذرا خطأ أيضا، بل لابد من التفريق بين ما كانت المخالفة فيه بمناقضته أصل الدين ونحوه من الأمور الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بأمور تحتاج إلى بيان وتفصيل، كما أنه لابد من التفريق بين أحكام الدنيا (ظاهرا)، وأحكام الآخرة (باطنا). [نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف]

وقال الشيخ المقدسي: (وأما العذر بالجهل: فليس صحيحا أنه لا عذر بالجهل مطلقا بل في المسألة تفصيل معروف عند العلماء فرقوا فيها بين حديث العهد بالإسلام وغيره.. وبين أصل الدين والمعلوم بالدين بالضرورة وغير ذلك بل هناك في فروع الفقه أمور لا يعذر الجاهل بها وأمور أخرى يعذر بها.. فالقول بأنه يعذر بالجهل مطلقا أو لا يعذر بالجهل مطلقا كلاهما مجازفة، والصواب التفصيل) [انظر: حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة: ٢٣]

المطلب الرابع : اعتبار وإعمال الموانع والشروط.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله: (تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه ولا يجب في الممتنع أو المحارب، والامتناع يرد على معنيين: الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئيا أو كليا، والثاني امتناع عن القدرة أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه و يحاكموه لشرع الله، ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة مقدورا عليه، وقد يجتمعان فيمتنع الممتنع عن العمل بالشريعة بدار كفر أو بشوكة، وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته فمن باب أولى المحارب، فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول عن حكم الله والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع فلا يجب تبين الشروط وانتفاء الموانع في حقه قبل التكفير والقتال) [الثلاثينية]

قال صاحب [الجامع] بعد أن قرّر أن الاستتابة تطلق على كل ما يقع في مجلس الحكم من تبين الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعده: (وهذه الاستتابة واجبة مع المقدور عليه، وتفعل بحسب الإمكان مع الممتنع بحيث أنه إذا بلغ من يحكم في شأن الممتنع الذي صدر منه الكفر وجود مانع لديه وجب أن يعتبره، ولكن لا يجب على من يحكم في شأنه أن يبحث عن الموانع ولا أن يعلق الحكم عليه على ذلك، خاصة إذا ترتب على التوقف في ذلك مفسدة على المسلمين).

ومجرد وجود احتمال المانع يجب إعماله والاهتمام به، كما ذكر الشيخ أبو قتادة ـ فك الله أسره ـ في تعليقه على صاحب الجامع في رسالة [أهل القبلة والمتأولون]، ولا أحد ينكر وجود الموانع في عموم أفراد المسلمين، فإعمالها هو الواجب.. وإذا قال علماء الجهاد كصاحب الجامع والمقدسي وأبي قتادة وأبي يحي باعتبار الموانع في أفراد الطائفة الممتنعة إذا ظهرت تلك الموانع، فكيف بأفراد المسلمين المستضعفين المقدور عليهم!؟.

قال صاحب الجامع: (إن هناك فرقا بين الحكم القضائي في الدنيا، والحكم الدياني على الحقيقة فإذا كان من ادعى الجهل متمكنا من العلم على الوجه الذي أسلفنا، فهو غير معذور ولا تنفعه دعواه عند الله تعالى، وعذره هو كأعذار المنافقين الذين كانوا يعتذرون للنبي ﷺ فدرأت عنهم هذه الأعذار في حكم الدنيا ولم تنفعهم في الآخرة، فهذا المتمكن هو مع جهله كافر غير معذور بجهله في الحقيقة عند الله، ولو مات على هذه الحال لكان كافرا مخلدا في النار لا يخرج منها.

أما في الحكم القضائي: فقبول عذره مرجعه إلى القاضي الشرعي الذي يرفع إليه أمره إن وجد، ولم يكن قضاة السلف يقبلون اعتذار مثل هذا بالجهل، وراجع القسم الرابع من كتاب [الشفا للقاضي عياض] لتدرك هذا، وقد يعتبر بعض القضاة هذا الاعتذار شبهة تدرأ الحد عنه، خاصة وأن حد الردة هو من حقوق الله وهي مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد. وغاية هذا إذا لم يقبل القاضي عذره أن يحكم عليه بالردة ـ مع استيفاء بقية الشروط ـ وتجب استتابته منها بعد الحكم وقبل استيفاء العقوبة بقتله، فإن تاب حكم بإسلامه ولكن في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية لا وجود للقضاء الشرعي).اهـ.

قال الشيخ أبو قتادة في [الجهاد والاجتهاد]: (وسيتبين لنا أن تطبيق هذه القواعد يختلف من إمام لآخر وذلك بحسب ما ظهر له من علامات وما احتف بالواقع من قرائن، وهذا يدل على أن الإعذار متفق عليه لكن إعذار زيد من الناس أو طائفة من الناس وعدم إعذار عمرو أو طائفة أخرى هو أمر اجتهادي نسبي اعتباري). اهـ

❊ ❊ ❊

ثانيا : حكم - نفس ومال - من أقام بدار الكفر (الحرب اختيارا)

ذكر الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله هذه المسألة في رسالته الماتعة [الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير] هذه المسألة تحت عنوان **"التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر"** أنقل منها فقرات بتصرف يسير؛ قال حفظه الله: (من الأخطاء الشنيعة في التكفير؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة، التي أصلوها تفريعا على أن الدار دار كفر..

ويومها لم أجد عندهم ما يحتجون به لتأصيلهم هذا، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين، وهي قوله فيها "ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار" وقد حرفوها فجعلوها "دار الكفر التي أهلها كفار" فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر - ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية - فأهلها كلهم كفار، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده..

وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها حجتهم، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم، فقد سئل رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون... فأجاب رحمه الله: (الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها... والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب... ـ إلى قوله ـ ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم (أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار، بل وجود تلك الصفات أو موجبها في الشخص نفسه في أي بلد كان). وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) مختصرا من [مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٣٥] فهو يقرر:

* أن دماء المسلمين وأموالهم، الأصل الأصيل فيها؛ هو الحرمة والعصمة حيث كانوا، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء للإسلام، لا إظهار الدار للإسلام.

* وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات النفاق ونحوها، لمجرد كون الدار قد صارت تحت غلبة الكفار، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمرا.

* وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها، وإن كان ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها، إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.

ولذلك لم ينط الحكم على أهلها ومعاملتهم تبعا لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم انضباطها، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلمين، ومن خرج عن شريعة الإسلام عومل بما يستحقه.. فكلامه رحمه الله واضح لا لبس فيه..

ولكن الأمر كما ذكر رحمه الله في موضع غير هذا.. أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي الدافع إلى الشبهة ويورث فساد العلم والفهم..

هذا وقد كنت تتبعت قديما مصطلح دار الكفر ودار الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار، ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيها، فلم أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئا من هذا الذي رامه هؤلاء.. خصوصا في دار الكفر الطارئة التي كان جمهور أهلها مسلمين..

نعم وجدت شيئا شبيها بمقالاتهم.. عند بعض طوائف الخوارج الضلال..

فالأزارقة أصحاب (نافع بن الأزرق) قالوا: "إن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج"، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر.

والبيهسية والعوفية قالوا: "إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد" وهذا كله من سخفهم وجهلهم.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله مطلقا في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام، دون اعتبار لاستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر ويأوي إليها المسلم، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر، فهذا ما لم أجده بحال،..

وأعجبني في خاتمة المطاف قول الشوكاني في [السيل الجرار: ٤/ ٥٧٦]: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها)

فهذا الذي يهمنا من ذلك، وهو موافق لخلاصة كلام شيخ الإسلام في أهل ماردين وغيرهم.. والعلماء جميعهم على ذلك..

فأنت تخرج من تتبع تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام، بأن هذه المسميات اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من قاطني الديار، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث كان..

وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت، فجمهورهم على أن هذا المصطلح يطلق تبعا للأحكام والغلبة التي تعلو الدار، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلحوا على تسميتها دار كفر، وإن كان أكثر أهلها من المسلمين.. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون..

قال ابن حزم: (وقول رسول الله ﷺ «**أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين**» إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) [المحلى: ١١/ ٢٠٠]

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر) [المعتمد في أصول الدين:٢٧٦]

وقال ابن القيم: (ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) [أحكام أهل الذمة: ١/ ٣٦٦]

وقال الشوكاني في [السيل الجرار: ٤/ ٥٧٥]:(الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام؛ فهذه الدار دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس).

وقال سليمان بن سحمان (١٣٤٩هـ) شعرا:

إذا ما تغلب كافر متغلب على دار إسلام وحل بها الوجل

وأجرى بها أحكام كفر علانيا وأظهرها فيها جهارا بلا مهل

وأوهى بها أحكام شرع محمد ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل

فذي دار كفر عند كل محقق كما قال أهل الدراية بالنحل

وما كل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح العمل.".

فأنت ترى من مطالعة هذه التعريفات وغيرها أنهم اصطلحوا على هذا المصطلح كدلالة على نوع الغلبة والأحكام التي تعلوا الدار، وينبهون كما رأيت غالبا على أن المسلم معصوم الدم والمال حيث كان وأنه لا أثر لقاطني الديار، إسلام أكثرهم أو كفرهم في الحكم على الدار، كما وأنه لا أثر للحكم على الدار وحده في إسلامهم أو كفرهم.. خصوصا إذا كانت دار كفر حادثة طارئة، لا أصلية..

لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء ـ وذلك في آخر أيام النبي ﷺ في الدنيا - فقتل الأسود واليها شهر بن باذان الذي كان قد أقره النبي ﷺ عليها، وفر بعض عمال النبي ﷺ إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي، وارتد خلق معه وعامله المسلمون هناك بالتقية، [أنظر البداية والنهاية: ٦/ ٣٠٨] فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين..

وأيضا بعد ذلك لما سقطت مصر، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كانت دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم، حتى ألف ابن الجوزي كتابه [النصر على مصر].. ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها، قد شمل أهلها المستضعفين.. بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير، فمنهم من كان مستخفيا ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله ﷺ مخافة أن يقتل (كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه)

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو آخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى، ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب

الكفر الظاهرة، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري كما نقل ابن كثير في [البداية والنهاية: ١١/ ٢٨٤] عن القاضي الباقلاني قوله في العبيديين: (إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه)

قال في [روضة الطالبين: ١٠/ ٢٨٢]: (فرع: المسلم إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن يستحب لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل؛ تجب الهجرة، حكاه الإمام، والصحيح الأول) اهـ.

وقال الماوردي: (فإن صار له بها - أي دار الكفر - أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام)

قال رشيد رضا تعليقا على ذلك: (هذا قول باطل لأن مجرد إظهار الرجل لدينه لا يجعل الدار دار إسلام والأحكام فيها غير إسلامية، فإن جميع بلاد أوروبة لا يعارض أحد فيها إذا أظهر دينه أو دعا إليه حتى في حال محاربتهم للمسلمين ولأن الهجرة من دار إسلام إلى أخرى جائزة بالإجماع، ولو قال لا تجب عليه الهجرة في تلك الحالة لكان قريبا، ولعل هذا هو الأصل، ووقع الغلط في النقل). اهـ من [شرح الأربعين النووية:١٣ ضمن (مجموعة الحديث النجدية]

وقال سبحانه وتعالى في تفاصيل قتل المؤمن خطأ: ﴿**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ فسماه تبارك وتعالى مؤمنا، وجعل في قتله خطأ كفارة؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار الحرب، في ظل وجود دار إسلام كانت الهجرة واجبة إليها.

روى أبو داود (٢٦٤٢) والترمذي من حديث جرير بن عبد الله قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا ترايا "تراءى" ناراهما**»

وقد أعل الحديث بالإرسال حيث لم يذكر جرير في رواية جماعة، لكن صححه بعض العلماء بمجموع طرقه

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في الهجرة، وعصيانه بالمقام بين ظهراني المشركين، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله ﷺ له بالمسلم وعدم رفع هذه الصفة عنه، ولا يعكر على ذلك براءة النبي ﷺ منه وكون البراءة الكلية لا تكون إلا من الكافر لأن المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملا.

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالهجرة الواجبة إلى دار الإسلام؛ مظاهرته للمشركين ومحاربته للمسلمين، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة..

ثم قال ابن حزم: (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور. فإن كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر). اهـ

وإياك أن تفهم من قوله: (معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر)، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة، كما يطلقه بعض الغلاة، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين، فهذا هو الكفر، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم، فهذا فيه تفصيل سيأتي في تفصيل العمل عند الكفار.

فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك، وإعانة أهله على المسلمين، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يأثم بتقصيره في ذلك، فضلا عن أن يكفر.!!

وقال النبي ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»

وقال ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**» رواه البخاري من حديث ابن عمر وفيه: وقال ابن عمر: «**إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله**»

وفي البخاري أيضا سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: «**من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم**»

وتقدم ما ذكره القاضي عياض في [الشفا: ٢/ ٢٧٧] عن العلماء المحققين قولهم: (إن استباحة دماء المصلين الموحدين، خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد) اهـ.

ونقل عن القابسي قوله: (ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء) اهـ [٢/ ٢٦٢]

ولعظمة حرمة المؤمن عند الله فإن النبي ﷺ ذكر ذلك في آخر ما أوصى به أمته، في يوم الحج الأكبر، في حجة الوداع حين قال: «**إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»

وقال الشيخ أبو بصير حفظه الله: فإن قيل: هؤلاء غير مكرهين لأنهم يستطيعون الهجرة والخروج من سلطان الطاغوت.. وبالتالي فهم غير معذورين!

أقول: لا شك أن من استطاع الهجرة أو أن يجد لنفسه مأمنا من إكراه الطواغيت.. أنه يجب عليه الهجرة للنفاد من الوقوع تحت طائلة الإكراه.. ولكن هذا الحكم ليس من السهل والواقعية أن نطلقه ونعممه على مئات الملايين من الناس ونلزمهم به، فمن لم يلتزمه فهو كافر.. وبخاصة أن المشكلة كما هو ملاحظ عامة لا تخص قطرا دون قطر، ولا مصرا دون مصر، فمن يهاجر إلى من، ومن يستقبل من، والكل تجب عليه الهجرة، ويعاني من نفس المشكلة!!..

أضف إلى ذلك المشاكل الأخرى المصطنعة في هذا الزمان التي تقيد كثيرا من حرية الحركة أو التنقل للإنسان، كمشكلة وثائق السفر التي لا يمكن التحرك إلا بها، فإن حصل المرء عليها يواجه مشكلة الحصول على فيزة البلد التي سيهاجر إليها، فإن حصل على فيزة البلد التي سيهاجر إليها تواجهه مشكلة الحصول على إقامة رسمية تمكنه من العيش في تلك البلد.. إلى آخر القائمة الكبيرة من المشاكل التي يعايشها ويعرفها من قدّر الله له الهجرة والضرب في الأرض في هذا الزمان.

أضف إلى هذه المشاكل وتلك، مشكلة غياب دولة الإسلام التي تكون دارا للهجرة والمهاجرين!..

فالمسلم المهاجر في هذا الزمان يتنقل من دار كفر مغلظ إلى دار كفر آخر أقل كفرا، ومن دار ظلم مغلظ إلى دار ظلم مجرد.. فهو يتنقل من الأكثر سوءا إلى الأقل سوءا وليس من خير إلى ما هو أكثر منه خيرا.. وهذا واقع لا بد من اعتباره ومراعاته عند مطالبة الناس بالهجرة، أو إصدار الأحكام عليهم إن لم يستجيبوا لنداء الهجرة.

لأجل ذلك كله استثنى ربنا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، كما قال تعالى: ﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء ٩٨-٩٩]

من السهل عليك يا عبد الله أن تقول للناس ـ وأنت متكئ على أريكتك تحتسي الشاي أو القهوة ـ يجب عليكم أن تهاجروا.. لكن إن قيل لك: إلى أين، وكيف، ومتى، ومن أين.. فسوف تجد نفسك عاجزا عن الإجابة عن كل هذه الأسئلة، وبخاصة إن وجه إليك هذه الأسئلة مئات الملايين من الناس!!

فليس من الفقه أن تطلق المسألة من دون النظر إلى آثارها ونتائجها، وإمكانية تحققها ومدى واقعيتها وموافقتها لمقاصد الشريعة العامة السمحاء..!! اهـ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (لا يقال إنه مجرد مجامعة ومساكنة المشرك يكون كافرا، بل المراد أنه من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر) [مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ١٣٥]

قال الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري في [الفتوى رقم: ٥٦/ ١٣/ ١٣١٢ (من هو المجاهد؟)]

(الأصل في دماء أهل الإسلام التحريم؛ وهي معصومة لا يستباح منها شيء إلا ببرهان ناهض من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ..

الثاني: وهذا هو الواجب اعتقاده في كل من دان بالإسلام اليوم في مشارق الأرض ومغاربها؛ سواء كان في بلاد الإسلام أو غيرها، وكل من أظهر شيئا من علامات الإسلام فصلى صلاة المسلمين واستقبل قبلتهم وأكل ذبحتهم فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وكما دل عليه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾؛ ففي هذه الآية دليل لما ذكرناه؛ ونهي عن قتل من أظهر الإسلام؛..

وقد نيطت صفة الإسلام بقول كلمة الشهادتين أو بتحية الإسلام وهي: السلام عليكم؛ كما دلت عليه الآية، وكل قول يخالف هذا الذي ذكرناه كالقول بأن الأصل في عامة أهل الإسلام هو الكفر!؛ أو التوقف عن الحكم بإسلامهم إلى تبين حالهم!؛ وغير ذلك، فأقوال محدثة في الدين وبدعة ضلالة نبرأ إلى الله تعالى منها، ونسأله السلامة والعافية...

إذا عرفت هذا عرفت المصيب من المخطئ؛ والمحق من المبطل، ومن عرف الحق عرف أهله، وإنما المجاهد من جاهد لإعلاء كلمة الله؛ ووقف عند أوامره ونواهيه لا يتجاوزها، وليس كل من انتسب إلى المجاهدين فهو منهم، ولا كل ما ينسب فعله إلى المجاهدين فقد فعلوه، خاصة وأن عدو الدين وأنصاره ومن يتولونه من المنتسبين إلى المسلمين! يتخذون ذلك ذريعة إلى الطعن في أهل الجهاد وتنفير العامة منهم)

وقال الشيخ عطية الله: في رسالة [تعظيم حرمة دماء المسلمين]: (وأوضحنا أننا ننظر إلى شعوبنا الإسلامية على أنها شعوب مغلوبة على أمرها، ولا نعفيها ولا أنفسنا من التقصير؛ وإنما ينسب الشيء إلى أظهر أوصافه التي عليها المدار في المسألة المخصوصة، وأن شعوب أمتنا المحكومة من قبل الطغاة المرتدين والأنظمة العلمانية الخائنة العميلة للأعداء الموالية للغرب هي شعوب مسلمة يجب علينا كما يجب على كل فرد قادر من أفراد هذه الشعوب أن يسعى في إنقاذها وتخليصها وهدايتها والرقي بها في مدارج الصلاح والعزة والكرامة، لا إعمال التقتيل فيها والنهب لأملاكها وزيادة معاناتها وبؤسها ومآسيها...

ونذكر إخواننا المجاهدين في كل مكان ـ وفقهم الله ـ إلى ضرورة بث ونشر العلم بعظم حرمة دم المسلم، ووجوب الاحتياط فيه، وصيانته والمحافظة عليه، والخوف عليه من أن يراق بغير حق، ووجوب سد أي طريق مفض إلى الاستهانة بدماء أهل الإسلام وأموالهم وأعراضهم، وأن لا تطغى الحرب وأجواؤها وأحوالها وثاراتها وأحقادها على تمسكنا بشريعة ربنا عز وجل في هذا الأمر وفي كل أمر، ولا على عبوديتنا الكاملة له سبحانه وتعالى؛ فنحن عبيد لله عز وجل وجنود له، نسير على طريق محمد ﷺ بالتزام كامل وصبر ويقين)

قال الشيخ أبو يحي الليبي حفظه الله: (الخلاصة: أن الحق الحقيق بالإتباع، البعيد عن الإحداث والابتداع، أن كل طائفة ثبت عقد الإسلام لأفرادها بيقين، فلا يجوز أن يحكم عليهم بالكفر بمجرد الاحتمالات، وحيث علم بوجود موانع التكفير في حقهم وجب إعمالها ظاهرا وباطنا)

* * *

فرع متعلق بأموال المسلمين:

ذكرنا أن المسلم معصوم الدم والمال، فلا يجوز من ماله إلا ما أذن فيه الشرع أو أعطاه عن طيب نفس، لكن هل يجوز للمجاهدين فرض ضرائب على أغنياء المسلمين لسد حاجيات الجهاد؟.

للجيش نفقات هائلة مختلفة، ولاسيما في العصر الحديث، ومن أجل تغطية نفقات الجيش المختلفة شرع الإسلام عدة موارد مالية لهذا الغرض، وإنما عدد الإسلام تلك الموارد لكي تظل الأموال تتدفق على الجيش الإسلامي بسخاء، للوفاء بجميع متطلباته، حتى لا يكون ضُعف الميزانية التي تخصه سببا لضعف القوة العسكرية الإسلامية، وعجزها بالتالي عن القيام بالواجبات والمهات المنوطة بها، إذ قد يحدث أن يشح أو ينضب مورد من تلك الموارد المالية التي يعتمد عليها الجيش في تلبية احتياجاته، وفي هذه الحال لو كان هذا المورد الذي حلت به تلك الأزمة هو المورد الوحيد الذي يعتمد عليه الجيش لأدى ذلك إلى سلبيات كثيرة ترى آثارها السيئة، ليس في جهاز الجيش أو آلته الحربية فحسب، وإنما تمتد لتناول كيان الأمة كلها في مواجهة أعدائها من الداخل أو من الخارج، ومن هنا كان تعدد تلك الموارد المالية للجيش هو الكفيل بأن يسد على تلك السلبيات أي ثغرة تنفذ منها إلى كيان الأمة أو درعها الحصين.

ولكن السؤال الذي يثار هو: هل تفرض ضرائب مالية على المسلمين من أجل صرفها على الجيش، للقيام بتجهيزه بما يحتاج إليه من أسلحة ومعدات لتمكينه من النهوض بفرض الجهاد على الوجه المطلوب؟

والجواب: أن من العلماء من صرح بوجوب الجهاد بالمال بصورة مستقلة، جاء في فتاوى ابن تيمية ما نصه: (ومن عجز عن الجهاد ببدنه، وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله، وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم، وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله : ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: من الآية٤١] فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا داهم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين، والنفس والحرمة واجب إجماعا) [انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٤٤ ، وأحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٣١٦] ، وفتاوى ابن تيمية : ٤/ ٦٠٧، وانظر السير الكبير : ١/ ٢٥٣]

وجاء في رسالة [المظالم المشتركة لابن تيمية ضمن مجموعة رسائل:٢١٨] أيضا: (إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الاشتراك في ذلك)

وقال ابن القيم في [زاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩] عن فقه غزوة تبوك ما يلي: (ومنها ـ يعني من فقه الغزوة ـ وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعا واحدا في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: من الآية١١١]، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ : «**من جهز غازيا فقد غزا**» [البخاري: ٢٨٤٣، مسلم: ١٨٩٥]، فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة، وإذا وجب بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى.

هذا ولكن جمهور العلماء شرطوا في جواز تحصيل المال من الناس من أجل إعداد الجيش للقتال ـ أن يخلو (بيت المال) وما هو تابع له من الأموال التي تغطي حاجة الجيش، وفي ذلك يقول الكمال ابن الهمام في [فتح القدير: ٥/ ٤٤٣]: (واعلم أن مقتضى النظر أن النفقة تجب في مال الغازي، لأنه مأمور بعبادة مركبة من المال والبدن، فتكون كالحج، وأن وجوب تجهيزهم من بيت المال على الإمام إنما هو إذا لم يقدروا على الجهاز فاضلا عن حاجاتهم وعيالهم... وأما إذا لم يكن في بيت المال فيء ـ لا يكره أن يكلف الإمام الناس ذلك على نسبة عدل، لأن به دفع الضرر الأعلى، وهو تعدي شر الكفار إلى المسلمين بإلحاق الضرر الأدنى...)

وجاء في [شرح السير الكبير: ١/ ١٣٩]: (لو أراد الإمام أن يجهز جيشا ـ فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له تجهيزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئا وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد، لأنه نصب ناظرا لهم، وتمام النظر في ذلك) [وانظر: السيل الجرار للشوكاني: ٤/ ٥٢٠]

وجاء في [النجوم الزاهرة لابن تغري بردي الأتابكي: ٧/ ٧٢ ـ ٧٣]: (في أحداث سنة ٦٥٧ هـ بعد تحرك التتار نحو بلاد الشام أنّ أحد السلاطين المسلمين في مصر واسمه "قطز" طلب القضاة والفقهاء والأعيان إلى

اجتماع يستشيرهم فيه أن يفرض على الناس مالا يؤخذ منهم لأجل تجهيز جيش لقتال التتار... وانعقد الإجماع.

...وأفاضوا في الحديث، فكان الاعتماد على ما يقوله (ابن عبد السلام)، وخلاصة ما قال: إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائض المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة، فلا، وانفض المجلس على ذلك)

إذن فيحق لصاحب السلطة أن يلزم أفرادا من الأغنياء بالتعيين، لتحمل عبء الجهاد بمعناه المالي ـ نفقات الجيش ـ من أجل القيام بواجب الجهاد، وذلك على حسب ما تمليه المصلحة أيضا، وإذا كان توزيع هذا العبء على الأغنياء بالتساوي بنسبة ما يملكون من أموال مع ملاحظة ما عليهم من التزامات هو الذي تقضي به المصلحة، فإنه يتعين على صاحب السلطة التزام هذا الأسلوب في التكليف بالجهاد المالي، وذلك عملا بالقاعدة الشرعية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢١]

هذا حين يكون الجهاد فرض كفاية، أما حين يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين لمداهمة العدو لهم، فإنه كما يجب على جميع المكلفين من ذوي القدرة القتالية هنا، أن يخرجوا للجهاد بالقتال، كل على حسب قدرته، يجب على الأغنياء بذل أموالهم للمجاهدين.

وعلى هذا حين لا يكون في الأموال العامة المخصصة للمصالح، ولا في سهم الجهاد من أموال الزكاة ما يفي بحاجة الجيش، فإن فرض الجهاد المالي على الناس على الوجه المشروع، أو ما يسمى بفرض الضرائب على الموسرين وتوزيعها عليهم، من أجل القيام بهذا الفرض، يكون من باب «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»، ومن هنا أيضا يكون الجهاد بالمال من الواجبات التي يتحتم القيام بها لقيام الجهاد القتالي.. [هذا المبحث جمع من: العمدة في إعداد العدة للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز. وأحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي بن عبد الله مرعي. والقتال والجهاد في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل]

وأجاب الشيخ عطية الله عن المسألة فقال ما ملخصه:

لا بأس إن شاء الله بأخذ بعض أصحاب رؤوس الأموال وأهل الثراء، ومطالبتهم بدفع أموال للجهاد بحسب حالهم من أجل الحاجة الشديدة التي أنتم فيها، ومختصر هذه المسألة ما يلي:

ماداموا مسلمين فالأصل في أموالهم العصمة كما هي دماؤهم وأعراضهم وأبشارهم، ولا يحلّ شيء من أموالهم إلا بطريقين:

❋ إما (وهو الطريق الأول) بطيب نفس منه، وهذا منعدم الآن، لأن فرض المسألة أنهم لا يدفعون شيئا ولا يتبرعون بشيء ولا يعطون شيئا للمجاهدين، والحاجة ماسة لأخذ بعض أموالهم الكثيرة للاستعانة بها على الجهاد، بل قد تصل هذه الحاجة إلى الضرورة أو ما يقاربها.

❋ وإما (وهو الطريق الثاني) : بحق، أي بالشرع، وهذا الطريق الثاني له صور:

منها: أخذ الزكاة منه قهرا وقسرا وعنوة إذا امتنع من بذلها طوعا، كما في الحديث الذي في السنن: «**فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**»، فأما أخذها منه فمحل اتفاق بين الفقهاء، وأما أخذ شطر ماله فاختلفوا فيه، فمنهم من أخذ بظاهره، وجعلوه من باب التعزير بأخذ المال (عقوبة مالية)، ومنهم من قال إنه منسوخ، وهذا ضعيف، ومنهم من اعتذر عن الأخذ بظاهره بتأويلات لا تخلو من ضعف.

ومنها: أخذ الحقوق الواجبة عليهم مثل النفقات الواجبة عليهم لأزواج أو عيال أو غيرهم.

ومنها: أخذ الديات وأروش الجنايات متى ما وجبت على أحد منهم، ونحوها.

ومنها: أخذ الضمان في حال استحقاقه على أحد منهم ووجوبه عليه بالقضاء.

ومنها: أخذ الغصوب منهم لو كانوا مغتصبين شيئا، فترد إلى أهلها، إن كان مالا عاما أو خاصا، ويضمنون قيمتها في حال التلف والاستهلاك.

ومنها: أخذ الضيافة منهم إذا نزل بهم ضيف وأبوا أن يضيفوه، فيؤخذ منهم قدرها لثلاثة أيام.

وهل منها أخذ شيء من أموالهم من أجل سد حاجة المجاهدين والثغور وتخليص الأسرى وسد حاجة المشرفين على التلف؟

الجواب: نعم، الصحيح أن ذلك منه، أي مما يجوز ويشرع، لا شك في هذا.

وقد قرر ذلك الفقهاء، وحاصله أن الدولة ومثلها الآن في حالنا الجماعة الجهادية في بلد أو ناحية ما إذا عجزت (أي عجز بيت المال) عن سد هذه الحاجات، وكان الأمر بحيث لو لم نأخذ فضول أموال هؤلاء

الأغنياء، انسد باب الجهاد أو تعطل أو ضعف المسلمون (أي مجاهدوهم وجيشهم) عن مقاومة العدو، وتعرض للهزيمة والانكسار، فإن ذلك يبيح لنا الأخذ من أموالهم ما يسد الحاجة، ولا نزيد على قدر الحاجة.

فهذه مسألة صحيحة وفقه صحيح، والدليل عليه كثير:

منه: أن هذا موضع ضرورة كما هو واضح، وهي مصلحة ضرورية كلية كما سيأتي إن شاء الله.. كما قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: (وأما قوله ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**﴾: فإن ذلك عام في النصرة والميراث؛ فإنّ من كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدا له به، ولا مثابا عليه حتى يهاجر، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء. فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد) اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى: (مسألة قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿**وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ وقال: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾...) إلى آخر كلامه فانظروه في المحلى في آخر كتاب الزكاة، فإنه جيد.

وقال خليل بن إسحاق في [مختصره في كتاب الجهاد وأحكام المسابقة]: (الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا، كزيارة الكعبة، فرض كفاية، ولو مع وال جائر، على كل حر ذكر مكلف قادر، كالقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين،

الدسوقي: (قوله: "ودفع الضرر عن المسلمين" أي بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا

بيت المال بذلك، وبالمعاونة على رد ما أخذه اللص لصاحبه، وبرد الظالم على المظلوم وبغير ذلك) اهـ

وقال الغزالي رحمه الله في [المستصفى في بحث المصالح] بعد أن مثّل لكلامه بمسألة التترس، وأطال الكلام فيها، قال: (فإن قيل: فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه) اهـ

وقال إمام الحرمين رحمه الله في [الغياثي]: (فأما الفصل الثالث منها وهو أهمها فالغرض ذكر ما يقتضيه الإيالة الشرعية والسياسة الدينية فيه إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة، فليت شعري كيف الحكم وما وجه القضية فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال ضاع رجال القتال وجر ضياعهم أسوأ الأحوال وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط الشرع في الأقوال والأفعال، وقد قدمنا فيما سبق أنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك لا نرى لها من شرعة المصطفى مدارك، فإن بلى الإمام بذلك فليتئد ولينعم النظر هنالك، فقد دفع إلى خطتين عظيمتين؛ إحداهما تعريض الخطة للضياع والثانية أخذ مال في غير استناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف والله ولي التوفيق والتيسير، وهو بإسعاف راجيه جدير، فنقول إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ للأحكام ونمزج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية، فلا تخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء:

أحدها: أن يطأ الكفار والعياذ بالله ديار الإسلام

والثاني: لا يطأوها ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا ونتوقع انحلالا وانفلالا لو لم نصادف مالا ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار

والثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد وشوكة واستعداد، ولو وقفوا ولو ندبوا للغزو والجهاد لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد وفضل استمداد، ولو لم يمدوا لانقطعوا عن الجهاد فهذه التقاسيم قاعدة الفصل فلنقل فيها أولا، ولنذكر في كل قسم منها معولا، ثم ننظر إلى ما وراءها والله المستعان على ما نحاوله من بيان.

فصل فأما إذا وطئ الكفار......).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في [الاعتصام عند كلامه على المصالح المرسلة، في المثال الخامس من الأمثلة العشرة التي مثل بها لها]: (المثال الخامس: إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد.

والملائمة الأخرى: أن الأب في طفله أو الوصي في يتيمه أو الكافل فيمن يكفله مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سببا لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره، ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين.

فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفا وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة فلا يتمارىٰ في بذل المال لمثل ذلك، وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس، فهذه ملاءمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجىٰ لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجىٰ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنىٰ كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف. وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع) اهـ

ثم في مسألتكم انضاف إلى أصل المسألة شيء آخر وهو[1]:

خطف صاحب المال المراد أخذ شيء من ماله عنوة، ذلك أذىٰ له، ويقتضيه ترويعه وترويع أهله وذويه.

وانضاف إليها شيء آخر، وهو: الخوف من وقوع مفسدة أكبر ومنكر أعظم، وهو تنفير الناس وصدهم عن سبيل الله، إذا ظنوا أن المجاهدين يعتدون على أموال الناس!...

فلا بد من النظر في هذه الأشياء، فأقول مستعينا بالله:

الذي أره لإخواني هو الآتي:

يجوز لكم أخذ شيء من أموالهم تسدون بها ضرورتكم، وإذا كان ذلك متوقفا على خطف الشخص وأخذه إلى السجن حتىٰ يدفع المقدار المطلوب منه، فلا بأس، ويغتفر ما في ضمن ذلك من بعض الأذىٰ له والترويع له ولأهله، لكن بشروط:

١ـ لا تأخذون من كل أحد إلا المقدار الذي لا يجحف به ولا يذهب بماله، بل تأخذون بالمعروف، وتقسمون الأخذ على أصحاب رؤوس الأموال بحسب أموالهم، وتنسد الحاجة إن شاء الله بدون إجحاف بأحد.

---

[1] – هذه مسألة رُفعت للشيخ عطية الله، وقد بيّن حكمها، وقيّده تقييدا دقيقا، وشدّد في التعامل مع أمـوال المسلمين أو تعريضهم للترويع بسببها، ووضع لها ضوابط محكمة. [الناشر]

٢ ـ أن يكون الخطف آخر حل، كالكي آخر الدواء، فإن أمكن أن تكلموا الناس وتراسلوهم فيدفعوا ما يكفيكم فلا يجوز الخطف والسجن والأذىٰ.

٣ ـ جائز في حال تعين الخطف طريقا كآخر حل أن تسجنوا الشخص مدة وتخوفوه نوع تخويف حتىٰ يدفع ما تقرر عليه من قبلكم، وذلك لضرورة سد حاجة الجهاد والمجاهدين.

٤ ـ يجب ألا يؤدي كل ذلك إلىٰ إحداث مفسدة أعظم من مفسدة نقص وانعدام الأموال، بمعنىٰ ألا يؤدي عملكم هذا إلىٰ منكر أكبر، فإن أدىٰ إليه منعنا منه، وهذا محل إجماع لا خلاف فيه، أعني شرط ألا يؤدي الأمر والنهي إلىٰ منكر أكبر ومفسدة أعظم.

فعليكم أن تدرسوا الحالات، وتختاروا في كل منطقة ومع كل أناس ما يناسبهم، وليس شرطا أن تعاملوا كل الناس وكل المناطق بنفس الطريقة وبنفس الأسلوب، بل تتصرفون في كل حال ومع كل أناس بما يناسب، مما يحقق المصلحة ولا يترتب عليه مفسدة أكبر.

وتأخذون القليل الكافي (قدر الحاجة وحتىٰ أقل منه، تيسيرا علىٰ الناس)، وتقسمون الأخذات علىٰ الناس، بحسب أموالهم وثرائهم، وهكذا.

وعاملوا الناس بالمعاملة الحسنة، وعظوهم وأحسنوا إليهم وتألفوهم، وبينوا لهم أن هذا واجب نأخذه منكم للضرورة لأنكم لم تدفعوه بسبب من الأسباب إما لعدم ثقتكم فينا لعدم معرفتكم بنا، وإما لشدة حبكم للمال وجمعكم له وتقصيركم في البذل وشكر النعمة، وإما لخوفكم من العدو... الخ

فنحن نأخذ منكم قدر الحاجة للجهاد ولمصلحة الإسلام والمسلمين، ولا نجحف بكم ولا نعتدي عليكم، ولا نضركم، وما في ضمن هذا العمل من بعض الأذىٰ، فلا بد منهم ونحن مضطرون إليه، ونعمل في ذلك بالشرع وفتوىٰ علماء الإسلام... إلخ ونحو ذلك من التفهيم.

وتفهمون الواحد منهم أنه لو دفع لكم في كل سنة أو ستة شهور أو نحوها مبلغا معينا عن طريق الطريق الفلاني، فلا يتعرض لشيء بعدها، وهكذا فإن المال شقيق النفس، ولا تنسوا وصية رسول الله ﷺ لمعاذ: «**واتق كرائم أموالهم**»

فهذا الأمر (أخذ أموال الناس) سبيل تنفير، وسبيل خطر جدا!..

وإنما جوزنا ما جوزنا للضرورة.

وشرطنا ألا يحدث منكرا أكبر من مثل تنفير الناس عن الجهاد والمجاهدين وانقلاب الناس عنا وعن

نصرتنا وذهابهم إلى صف العدو المرتد الذي يظنون أنه يحفظ أموالهم ويصونهم!!...

فإذن لتتصرفوا في ضوء هذا الفقه، بالمعروف..

والله معكم وهو خير الرازقين . [انتهى من جواب للشيخ عطية الله في المسألة]

أما مسألة البنوك فلا أدري ما وجه إنكاركم أخذ أموالها؛ عندنا في الجزائر لا نرى حرجا في استهداف أموال البنوك لأنها مؤسسة حكومية، وأموال الشعب المودعة بها مضمونة، وذلك مقابل استعمالها.. أما الوضع عندكم فلا أدري.. فهل هي بنوك خاصة أم تابعة للدولة، وما هي صورة عملها عندكم؟.

❋ ❋ ❋

ثالثا : تعدد الجماعات، وحكم الخارج عن جماعة ما.

المطلب الأول: وحدة المجاهدين، ووجوب الإمارة.

قال صاحب العمدة في إعداد العدة: (إن الواجبات الشرعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها لم يقم دليل على أنها تسقط عن المسلمين بانعدام الإمام، بل قد نبه ابن قدامة على هذا فقال: "فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد"، وهذه الواجبات كما قال ابن تيمية : "لا تتم إلا بالقوة والإمارة"، قلت: والقوة منها الجماعة، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾، وقد ورد الأمر بالجماعة صريحا في قول رسول الله ﷺ: «**وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد**» [رواه أحمد والترمذي وصححه عن الحارث الأشعري]

وإذا كانت الجماعة واجبة لقوة كيان المسلمين فما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟، ومع من يعمل المسلم؟.

إن أوجب الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى نصرة لدين الله سبحانه وإنقاذا للأمة من المذلة والهوان، ولإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة التي يأثم المسلمون جميعا بغيابها لقول رسول الله ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» [رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما]، والمقصود بيعة الإمام لا غير، وفي تعدد الجماعات الجهادية في القطر الواحدة مفاسد، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدد يذهب بالشوكة.. وإذا كان المسلمون مفرقين بين عشرات الجماعات فكيف تتكون لهم قوة وشوكة يواجهون بها أعداءهم، وشوكة الإسلام لا تتكون إلا بالولاء الإيماني بموالاة المسلمين بعضهم بعضا واجتماعهم، كما قال المولى جل وعلا: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل،

وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

فنحن لا نختلف أن الإمارة واجبة لمجتمع المسلمين لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ ولقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**» [رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم**» [رواه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه].. "لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الائتلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام" [نيل الأوطار:٩/ ١٥٧]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» [رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما]. وروي الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**» فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة - إلى قوله - فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال**

والشرف لدينه» [قال الترمذي حديث حسن صحيح]، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم" [مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٩٠-٣٩٢]

وفي تأمير الصحابة لخالد بن الوليد رضي الله عنهم يوم مؤتة مشروعية التأمير في غياب الخليفة، قال ابن حجر: "وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير - أي بغير نص من الإمام -"، قال الطحاوي: "هذا أصل يؤخذ منه: على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر" [فتح الباري: ٧/ ٥١٣]

وقال ابن قدامة الحنبلي: "فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج، فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي ﷺ أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم وصوب رأيهم، وسمى خالدا «سيف الله»" [المغني والشرح الكبير: ١٠/ ٣٧٤]

وتنطبق على هذه الجماعة وعلى أميرها أحكام الإمارة الشرعية من حيث واجبات الأمير وواجبات الأعضاء. لقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» [متفق عليه]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "و﴿**أولوا الأمر**﴾ أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: «**ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم**»، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله" [مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٧٠]

وفيما يتعلق بشروط هذه الإمارة، قال القاضي أبو يعلى: "فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين. أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة، والثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة". [الأحكام السلطانية:٣٩]

وقال أبو يعلى في الفرق بين الإمارة الخاصة والعامة: "وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم، لأن لمن عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته" [ص٣٧]

إذن إذا كان الواجب في هذا الزمان هو العمل الجماعي لنصرة الدين، وقد ابتلينا بتفرق المسلمين وتعدد الجماعات، فالواجب أولا السعي لتوحيد جماعات المسلمين المجاهدة، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدد يذهب بالشوكة، ولاشك أن المسلمين بتفرقهم مسئولون عن قدر كبير من هذا الفساد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾

والذي أراه – والله تعالى أعلم – أن تضم الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم، كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد، ودليلي في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «**كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» [متفق عليه]

وما ذكرته سابقا في العمل عند تعدد الجماعات من وجوب انضمام اللاحق للسابق، والجديد للقديم أرى أن يكون أصلا يعمل به، ولا يصح اعتبار صفة أخرى كالكثرة أو زيادة العلم فهذه صفات متغيرة، فالطائفة الكثيرة يمكن أن تقوم بعدها طائفة أكثر منها عددا، والطائفة التي تضم بعض العلماء يمكن أن تكون هناك أخرى مثلها أو تقوم بعدها، فهذه أوصاف متغيرة وقاعدة الشريعة الإتيان بما ينحصر وينضبط، ومن هنا قلنا إن العبرة بالأقدمية فهذا وصف ينحصر وينضبط، ويتفق مع فضيلة السبق والمبادرة كما في قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا**﴾، على أن يكون الأقدم ذا أصول شرعية صحيحة، مستمسكا بالشريعة عاملا بها مجاهدا من أجل ظهورها على الدين كله وأن يكون صادقا في تنفيذها.. وإن كان الاتحاد هو الأولى، فإن حالت الأحوال دونه فليس أقل من تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة وإعداد العدة.

أما الجماعات الغير جهادية الأخرى فلا بأس بمعاونتها بشرطين: أحدهما: ألا يتخذ هذه المعاونة ذريعة للقعود عن الجهاد الواجب. وثانيهما: ألا تتعارض معاونته لهذه الجماعات مع العمل الجهادي. وعلى أن يستمر في نصحه لهم بوجوب الجهاد. [انتهى بتصرف]

ولعل ما يناسب السياق نقل تنبيه ذكره الشيخ المقدسي حفظه الله في [الثلاثينية]، ولعل له ارتباطا بالمسألة التي قبلها: (تنبيه: ويناسب هنا التنبيه إلى خطأ من أثم كل من لم يبايع إمامه الذي بايعه هو في ظل الاستضعاف..

فلمن شاء أن يلزم نفسه ببيعة من شاء من المسلمين ممن يراه مستكملا لشروط الخلافة ويسعى للقتال من حوله لتمكينه ونصرته لإقامة دين الله في الأرض، لكن ليس له أن يؤثم غيره ممن أداه اجتهاده إلى مخالفته في ذلك، أو من لم يبايع إمامه، خصوصا وقد وجد من أمثال هذا الإمام غير الممكن الكثير؛ وقد بويعوا قبله من قبل آخرين، وكل يدعي الأولوية في ذلك ويطلب البيعة لنفسه، ويستشهد بقول النبي ﷺ «...**إنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم**»

والمسلمون في استضعافهم بين تأثيم هؤلاء وتأثيم هؤلاء، هذا إن سلموا من تكفير الأولين!!!

مع أن إمام كل واحد من هؤلاء غير ممكن ولا شوكة له وليس هو بجنة يتقي به من بايعه فعلام يلزم المسلمين ببيعته.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في وصف الإمام القوام على أهل الإسلام: «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**» [رواه البخاري ومسلم وغيرهما].

والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية فهو كالمجن والترس لهم، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو..

قال النووي: (أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته) اهـ.

وقد فسر هذا بما اشترطه الفقهاء مما يلزم الخليفة من حماية البيضة وأداء حقوق المسلمين والقيام بما يلزمهم من إقامة الجهاد وحفظ دينهم وضرورات دنياهم، بحيث لو منع من القيام من ذلك لأسر أو حجر أو عجز أو نحوه انعزل ولم يعد إماما أو خليفة، وكذا لو كان مستضعفا لا حول له ولا قوة، فلأي طائفة أن ترتضيه على استضعافه أميرا لها، ولكن ليس لها وحاله كذلك أن تلزم المسلمين ببيعته، وتجعله إماما أعظم أو خليفة على عموم المسلمين أو تؤثم من لم يبايعه، وهو لا يملك من أمره وأمر أهل بيته شيئا في ظل حكم الطواغيت واستضعافهم؛ فضلا عن أن يكون جنة لغيره من المسلمين.

قال ابن حجر في الفتح: (قوله «**إنما الإمام جنة**» بضم الجيم أي: سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور المسلمين)

وقال القلقشندي في [مآثر الأنافة في معالم الخلافة: ١/ ١٣]: (والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرا إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام...)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [منهاج السنة١/ ١٤١]: (فمن قال يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط).

وقال الشيخ المقدسي حفظه الله؛ أيضا: (وأقل الغلاة سوءا، من تراه يعامل كل من هو خارج شرنقة تجمعه، أو حدود جماعته: معاملة الكفار؛ فيهدر حقوقهم الإسلامية ويستحل أعراضهم، أو يتعدىٰ حدود الله فيهم، فلا يراعي فيهم ذمة ولا حقا شرعيا، وإن كان عند الاستفصال، لا يصرح بتكفيرهم!! وهذا كله من الباطل والضلال المبين الذي نبرأ إلىٰ الله تعالىٰ منه.

وهو من جنس ما تقدم من تكفير من لم يبايع إماما معينا، فإن بعض أصحاب هذه المقالة أيضا يحتجون بكفر من فارق جماعتهم بحديث مسلم : « **من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية**»، ثم يعنّتون ويضيقون ما وسع الله فيحجرون لفظ الجماعة هاهنا علىٰ جماعتهم.. وقد تقدم الجواب علىٰ الوعيد بالميتة الجاهلية وأن دلالته علىٰ الكفر غير صريحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان: (ومن قال أن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة؛ فقد خالف الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضا، ببعض المقالات) [مجموع الفتاوىٰ: ٧/ ١٣٩]

وقد تكلم الشاطبي أيضا علىٰ هذا الحديث في [الاعتصام: ٢/ ٢٢٦] وبين أنّ هذه الفرق المذكورة في الحديث (يحتمل أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا، فهم فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا الكفر)

فثبت أن دلالة الحديث علىٰ كفر الفرق المخالفة للفرقة الناجية ليست قطعية، بل هي محتملة، وأن الراجح أن في تلك الفرق من هم من الهلكىٰ الذين ارتدوا علىٰ أدبارهم، وأن منهم من لم تخرجه مخالفته من دائرة الإسلام.

هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ فإن «الفرقة الناجية» أو «الجماعة»، لا يحل قصرها وبوتقتها في تجمع أو عصابة أو حزب معين محدد من عموم أهل السنة والجماعة، بل كل من كان علىٰ أصولها، فهو منهم وإن لم يتبع تجمعا بعينه أو يقلّد أو يبايع أو يتابع شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ، مهما كان عنده من المعاصي أو المخالفات غير المكفرة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[مجموع الفتاوى: ٣/ ٢١٥]: (ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم)

ويقول في الموضع نفسه: (فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال، فإن أهل الحق و السنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ، من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك – كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية، أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ)

وعلى هذا فلا يصح تحجير أهل السنة والجماعة الذين هم الفرقة الناجية وحصرها وتخصيصها في جماعة أو عصابة من بينها، يوالى ويعادى فيها، من دون سائر المسلمين، فإن هذه كما ذكر العلماء طريقة أهل البدع)

هذا وإني أنصح بقراءة الرسالة الثلاثينية فإن بها مباحث مفيدة تتعلق بالمسائل المطروحة.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني: حكم ناكث البيعة والخارج عن الجماعة.

قال صاحب العمدة في إعداد العدة: (نكث العهد ـ أيا كان ـ هو كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الوارد في ذلك، ومنه: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾

و قوله تعالى: ﴿**يَا أَيهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾، فمن عاهد ولم يف فهو من الذين يقولون مالا يفعلون، وقال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،**

وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر» [متفق عليه عن عبد الله بن عمرو]

قال ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: "والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما**» [أخرجه البخاري]. وقد أمر الله تعالىٰ في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا علىٰ عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام علىٰ من تابعه ورضي به، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له**». ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها وحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به له عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه.

أما عن الوعيد الخاص الوارد في نقض بيعة إمام المسلمين، فمن ذلك:

-حديث ابن عمر مرفوعا «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم.

-وحديث ابن عباس مرفوعا «**من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**» متفق عليه، وفي رواية أخرىٰ لابن عباس مرفوعا «**من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**» متفق عليه.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث قوله: «**من كره من أميره شيئا فليصبر**» زاد في الرواية الثانية «**عليه**» قوله «**فإنه من خرج من السلطان**» أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم «**فإنه من خرج من السلطان**» وفي الرواية الثانية «**من فارق الجماعة**» وقوله «**شبرا**» بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي حمزة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنىٰ شيء، فكنىٰ عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلىٰ سفك الدماء بغير حق، قوله «**مات ميتة جاهلية**» في الرواية الأخرىٰ «**فمات إلا مات ميتة جاهلية**» وفي رواية لمسلم «**فميتته ميتة جاهلية**» وعنده في حديث ابن عمر رفعه «**من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» قال الكرماني: الاستثناء هنا بمعنىٰ الاستفهام الإنكاري أي ما فرق الجماعة أحد إلا جرىٰ له

كذا، أو حذفت «**ما**» فهي مقدرة، أو «**إلا**»، زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس لهم إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر «**من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه**» [أخرجه الترمذي وابن خزيمه وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه]

تنبيه: حديث ابن عباس السابق، ورد في رواية له «**فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**» وفي الرواية الأخرى «**فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**» فكلمة «**الجماعة**» في الرواية الثانية معناها جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان، وليس المراد بها أي جماعة، والذي دعانا إلى هذا الفهم أمران:

الأول: وجوب حمل المطلق في الرواية الثانية «**الجماعة**» على المقيد في الرواية الأولى «**السلطان**» وذلك لاتحاد الحكم والسبب في الروايتين، فالجماعة المراد بها اجتماع الناس على السلطان، وهذا الذي يفهم من شرح ابن حجر للحديث كما سبق. يؤيد هذا الفهم أحاديث عرفجة عند مسلم فيمن يخرج على إمام المسلمين، فوصفه رسول الله ﷺ بأنه يشق عصا المسلمين،ويفرق جماعتهم، وهذا معناه أن الخروج على السلطان هو الخروج على جماعة المسلمين.

عن عرفجة قال رسول الله ﷺ: «**إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**». رواه مسلم وأوضح من هذا الرواية التالية عن عرفجة أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**» رواه مسلم.

الثاني: اللام في «**الجماعة**»، للعهد وليست للجنس، أي أن هذا الوعيد في الحديث في حق من خرج على جماعة معينة وليس أي جماعة، فما هي القرينة التي وردت بسياق الحديث والتي ترجح هذا؟ هي قوله ﷺ : «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر**»، فإضافة الأمير إلى الضمير مع مخاطبة النبي ﷺ عموم المسلمين معناه أن هذا هو أمير جماعة المسلمين وهو السلطان كما سماه في الرواية الأولى. فالجماعة المرادة هي جماعة

المسلمين التي في طاعة السلطان. كما في حديث حذيفة «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» متفق عليه.

ومن أوضح النصوص في هذا الشأن حديث أبي هريرة مرفوعا: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم، قال الصنعاني: "عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وقال «**وفارق الجماعة**» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم".[سبل السلام: ٣/ ١٢٢٨: باب قتال أهل البغي]

أردت من هذا التنبيه ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية - كما يحدث بالفعل - هذا الحديث في غير موضعه، فتصف من خرج عليها بأنه يموت ميتة جاهلية، يقولون لمن يتركهم بحق أو بباطل: أنت فارقت الجماعة والرسول ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**». فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي، كما سبق بيانه، وليست أي جماعة.

صحيح إن ابن الأثير رحمه الله حمل معنى الجماعة على المعنى العام، فهو اعتبر اللام فيها للجنس، فيصح عندئذ حملها على أي جماعة، فقد قال رحمه الله: "«**من فارق الجماعة فميتته جاهلية**» معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة، فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد، ومعنى قوله «**فميتته جاهلية**» أي يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال والجهل" [النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٤٣٩]، وليس الأمر كما قال رحمه الله من أن هذا الوعيد الخاص يلزم كل من خرج على أي جماعة مجتمعة على طاعة من الطاعات، بل الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ هو ما حققته أعلاه من أن الجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان لا غير. وليس معنى هذا أن من نقض عهده لجماعة على الحق لا يلزمه شيء من الوعيد بل الصواب أنه يلزمه الذم والوعيد الوارد في عموم نقض العهود كما ذكرته في أول هذه المسألة.

والجماعات التي تنزل هذا الحديث على نفسها، منها من تأول من الحديث كلمة واحدة ومنها من تأول كلمتين.

فالذين تأولوا منه كلمة واحدة، تأولوا كلمة «**الجماعة**» على أنها تعني أي جماعة وبالتالي جماعتهم، فمن خرج عليهم لزمه الوعيد المذكور، وقد سبق الرد على هذا.

والذين تأولوا كلمتين، تأولوا كلمة «الجماعة» كما سبق، وتأولوا كلمة «جاهلية» فقالوا معناها الكفر،

ولذلك قالوا بتكفير كل من خرج على جماعتهم وباستحلال دمه، فهم يعتبرون أنفسهم جماعة المسلمين ومن خرج عليهم صار مرتدا، وقتال المرتد مقدم على قتال الكافر الأصلي، وهذا هو اعتقاد الخوارج الذي تعتقده بعض الجماعات أحيانا فيستحلون من خالفهم ـ لارتداده عندهم ـ ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»

ولدينا دليل آخر: وهو أن البغاة خارجون عن طاعة الإمام، وقد سماهم الله مؤمنين، فقال تعالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ**﴾، فسماهم الله مؤمنين رغم البغي والقتال. فهم خرجوا على جماعة المسلمين ولم يكفروا.

ولدينا دليل ثالث: وهو أن ابن عمر راوي حديث «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» قد ذكر ابن حجر في شرح حديث بيعة ابن عمر لعبد الملك ابن مروان قال: "وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ" [فتح الباري: ج١٣/ ص١٩٥].

قلت: وبالرغم من هذا الموقف من ابن عمر رضي الله عنه، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين وأهل السنة قد ذهبوا إلى وجوب نصر المحق وقتال الباغي، مع عدم تخطئة أحد من الصحابة ممن تركوا قتال البغاة لكونهم مجتهدين في موقفهم هذا، وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث. إلا أن الشاهد من فعل ابن عمر – مع كونه راوي حديث «**من مات وليس في عنقه بيعة**» – أنه لو كانت الجاهلية هي الكفر لما وسعه إلا أن يبايع أقربهما إلى الحق، مع أنه كان له تأويل في ترك البيعة وهو اختلاف الناس.

وهناك من يكفر من خرج على جماعتهم بتأويل لحديث ابن مسعود مرفوعا «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [متفق عليه]. والتأويل الفاسد، هو أنهم جعلوا «**التارك لدينه**» وصفا (للمفارق للجماعة) ومع اعتبارهم أن جماعتهم هي جماعة المسلمين، فيكون المفارق لهم تاركا لدينه، والصواب هو أن (المفارق للجماعة) صفة (للتارك لدينه) وليس العكس، وذلك لأن من ارتد عن دينه فقد فارق الجماعة بخروجه عن الآصرة التي تجمعه بالمسلمين وهي

آصرة الإسلام والإيمان. وهذا هو ما ذكره ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود «**لا يحل دم امرئ...**»

قال ابن حجر: "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا"[فتح الباري:١٢ / ٢٠١ و٢٠٢]،

قلت: ولذلك يمكن القول بأن كل من ترك دينه (المرتد) فهو المفارق للجماعة، وليس كل من فارق الجماعة فهو تارك لدينه (كالباغي) وقد وردت روايات أخر لنفس الحديث بدون ذكر لفظ الجماعة، مثل رواية الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زني بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس**» فهذه الرواية تبين أن المقصود في الرواية الأولى هو المرتد. [انتهى باختصار]

❊ ❊ ❊

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع نقول العلماء ـ مع الاعتذار عن الاستطراد الذي فرضه سياق الكلام وسباق ولحاق المسائل ـ ، وظننا أنه لا يخلو من فائدة يحتاجها المجاهد في بناء نفسه وصَفِّه.. بعد هذا كله نأتي إلى الخلاصة فنقول والله المستعان:

* إن غياب الخلافة الإسلامية أفرز واقعا معقدا، ازداد تعقيدا وتدنيا مع طول مدة الغياب الذي تخللته عمليات الهدم والتشويه التي مارسها الاستعمار الصليبي ووكلاؤه من بعده، وحال المسلمين كما روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة عند أهل السنن والمسانيد أنه قال: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**» وفي رواية «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، وصدق رسول الله ﷺ وتحققت سنة الله تعالى في خلقه وافترقت الأمة كما حدث الصادق المصدوق، وظلت راية الفرقة الناجية والطائفة المنصورة موجودة متميزة تواجه التحديات الداخلية والخارجية، وقيَّض الله لها علماء في كل عصر يذودون عن حياضها كل دخيل من العلم والفهم والعمل، فالحمد لله وجزاهم الله خير الجزاء.

* الكل متفق على ضرورة الالتزام بمنهج وسلوك أهل السنة، وأمام الاختلاف في تقدير مشكلات الواقع وطرق المواجهة يبدأ الاختلاف في أسلوب العمل... ومما يؤسف له أن يعتقد كل تجمع أنه وحده أهل السنة والطائفة المنصورة، ووحده المسؤول عن هذا الدين، والقادر على الوقوف في جميع الثغور وخوض كل المعارك، والبدء دوما من الصفر حتى يقيم الخلافة ويستلم إدارتها.

* إن العمل الجماعي المنظم واجب شرعي ومطلب عقلي وواقعي سواء للمسلمين أم لغيرهم.. هذه سنة من سنن الله في خلقه، فالإنجازات المطلوبة من الجماعة لا يقوم بها فرد أو أفراد متفرقون، كما أن الجماعة لا يمكن أن تنجز ما هو مطلوب منها إلا إذا استغلت قدرات ومواهب أفرادها على تنوعها استغلالا علميا منظما للمصلحة العامة.

* من العدل والإنصاف، والصراحة مع النفس أن نعترف أن معسكر أهل السنة وللأسف الشديد أقل المعسكرات تنظيما وتخطيطا وتعاونا بين تجمعاته أمام الهجمة الشرسة التي تهدده في وجوده ومناهجه،

والعجيب أن كثيرا من هذه التجمعات السنية تترك العدو الأول والخطر الحقيقي وتتصارع فيما بينها تعصبا للأسماء والشخصيات، مع ما يصاحب ذلك غالبا من ضعف في العلم الشرعي وفي الوعي بالواقع، ودون اعتبار للمفاسد الشرعية المترتبة على ذلك الصراع.

* إن علاج واقع المسلمين يحتاج إلى تقوى الله، من أجل أن يعد المرء للسؤال بين يدي الله جوابا، أما في الدنيا فالجدال والتملص من تبعات الاختيارات الفقهية سهل على من لم يتق الله، نسأل الله العافية.

* مع التسليم بوجوب اجتماع المجاهدين وتوحدهم لاسترجاع عزهم المفقود، يبدو لي أن رأي صاحب العمدة في انضمام الجديد للقديم منضبط وسليم، شرط أن يكون ذا منهج صحيح والتزام بشريعة الله ـ قدر المستطاع ـ ويحسن إدارة المعركة حتى لا تضيع جهود المسلمين سدى.

* ومع التسليم أنه لا يحق لأمير جماعة ما أن يتقمص منصب الخلافة.. أقول ادعاء الخلافة وما ينجم عنه من وصف الخارج عنها بالباغي، وأنه يموت ميتة جاهلية، لا يقال به إلا بدليل أوضح من ضوء الشمس، لخطورة تبعاته..

وكذلك تمييع المسألة، والتسلل لواذا من واجب توحيد المجاهدين أو الخروج عن الأمير اتباعا للهوى حرام ومعصية لله رب العالمين، لذلك قلت الأمر يحتاج إلى تقوى قبل وبعد الدليل.

وفي حدود ما عايشناه في واقعنا الجزائري أنصح إخواني ، فأقول:

* الواجب دوما اعتبار مصلحة الجهاد العامة، قبل مصلحة الأفراد والجماعات.. واعتبار حال الأمة عموما، والمجاهدين خصوصا، وتعذر الاجتماع التنظيمي لا يلغي الاجتماع الأخوي الموجب للتحاب والتناصر.

* التشديد في مواصفات الأمير فقد سبق قول القاضي أبو يعلى: (فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين. أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة، والثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة).

فإمارة الجهاد في زماننا من الضرب الثاني، فيجب التشدد في ذلك نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، كما لا يجب ألا يصبح الاستثناء ـ تولية المفضول للمصلحة ـ أصلا.. أقول هذا حتى لا نولي قاصرا عن الشروط ونعطيه صلاحيات الكامل، ثم نجد أنفسنا في أزمة خيارين كلاهما مرٌّ: «الاستمرار في خط معوج مسدود أو الخروج»

* أنصح إخواني بتوسيع الشورى قبل اتخاذ قرار الخروج، وأن يسبق ذلك النصح، ولا نذهب لخيار الخروج إلا اضطرارا، وأحسبكم كذلك فعلتم، ـ وإنما ذكرته توكيدا ـ ومسألة الخروج على الأمير الظالم والفاجر مبسوطة في كتب السياسة الشرعية، لا داعي لذكرها هنا.

* الاعتناء بالتربية والتعليم ـ جنبا إلى جنب ـ، وتخصيص نخبة من إخوة يملكون أهلية الطلب مع حسن الأدب يفرغوا لطلب العلم؛ كي يحفظوا للمجاهدين دينهم، فالحرب تأكل الرجال. وأنصح بعدم الخوض في المسائل التي لم تنضج وتتضح صورة حكمها عندكم، بل ربما لا زالت محل نقاش عند مرجعيات الجهاد.. فالتأني محمود خصوصا في واقع الجهاد وقعقعة السلاح.

* وليكن من أهداف المرحلة العمل على نشر أفكارنا المهمة المؤثرة التي توعي الناس بمعنى «**لا إله إلا الله**» فيكون العمود الرئيسي في خطاباتنا الاهتمام بتوضيح معنى«**لا إله إلا الله**» وتحذير الناس من الشرك بأساليب ومداخل مختلفة، كما تنبه بحال الجماعات الإسلامية التي توالي الحكام وتتناقض أفكارها مع الشريعة والحاكمية لله مع مراعاة هدوء الطرح حتى لا ننفر الناس ولاسيما المتأثرون بتلك الجماعات والحرص على بناء حاضنة شعبية كبيرة بأقصى ما يتاح لنا فيما نريده من إقامة دولة تحكم شرع الله تعالى. ولا تخفى عليكم أهمية هذا الأمر مما يستدعي اهتماما واسعا بالدعوة وإعطاء الأولوية في الاهتمام بالمناطق يكون حسب درجة القبول عند الأهالي.

* وفي نفس الخط أنصح إخواني ألا يتعجلوا المعركة قبل التأكد من استكمال الإعداد، فينبغي النظر بدقة وتحر للتأكد من اكتمال العدة المطلوبة على جميع المحاور المهمة، فعظم مكانة العمل الذي نريد القيام به لا يغير السنن التي جعلها الله في هذه الأرض وقد أمرنا بالأخذ بالأسباب مع التوكل ـ طبعا بمشاورة أهل الرأي والأمانة ـ كما أن من أهمّ خبرات الخصوم المحليين والدوليين في القضاء على الحركات الإسلامية

وإجهاضها هو استفزازها وجرّها إلى صراع فوق طاقتها لم تستكمل مقوماته بعد، فيكون الأعداء هم من يحدد زمانه ومكانه فحماس الشباب عنصر لابد منه لكسب المعارك ولكن لا ينبغي أبدا أن يكون هو الذي يحدد سير الحرب، فتصبح القيادة تركض خلف حماس الشباب وإنما:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

فالحرب تأكل الرجال أكلا، والإعداد من داخل المعركة صعب، أقول هذا عند الخيار، أما إذا اضطررنا فللضرورة أحكامها.. والحرب إنما يصلح لها الرجل المكيث، كما قال الفاروق رضي الله عنه.

* ولا يفوتني أن أنصح إخواني بأدب الخلاف، مع دوام المباحثة.

* وأوصي نفسي وإخواني بالحذر من مزالق الشيطان، ذكر ابن القيم في كتابه القيم [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان] عن بعض السلف أنه قال: (ما أمر الله تعالى أمرا إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما تفريط وتقصير وإما مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر) وكثير من الناس يظنون أن الحق ينصر بالضيق والميل إلى المذهب الأشد حتى ينتهي الأمر بهم إلى توسع في التكفير، وتكفير من لم يكفره الله ورسوله ﷺ. فليعلموا أن الحق مع المذهب الأسد الموافق للأدلة لا مع المذهب الأشد. وكما أنه ليس مع المذهب المفرط المتساهل.

* والحذر الحذر.. أن يحملنا الضيق عن احتمال الخلاف المشروع إلى التبديع والتكفير وشق صف المسلمين، قال الإمام الشافعي: (أهل البدع إذا خالفته قال: كفرت، وأما السني فإذا خالفته قال: أخطأت)

وفي الأخير آمل أن يستفيد إخواني من تجارب الجماعات التي لها سبق في الدعوة والجهاد ـ أسباب الفشل والنجاح ـ وخاصة من تجربة الجهاد الجزائري، فقد نبغ فيه من كفَّر الشعب المسلم واستباح دمه وماله، واعتبر الخارج عنه باغيا حكمه القتل، وتشرذم الصف الواحد وتقاتل الإخوة، وطوام لا تتسع الرسالة لسردها، ولولا لطف الله لكان الجهاد أثرا بعد عين، والحمد لله أولا وآخرا.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكتبه : أبو الحسن الرشيد.

عن الهيئة الشرعية لتنظيم قاعدة الجهاد ببلاد المغرب الإسلامي.

الثلاثاء :٢٠ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ\١٨ أكتوبر ٢٠١١م.